

١٠٣٨٠٣٠٦

مشروع
برنامج مراقبة جودة الاداء المهني
للمحاسبين القانونيين في المملكة

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

بسم الله الرحمن الرحيم

مشروع

برنامج مراقبة جودة الاداء المهني للمحاسبين القانونيين
في المملكة

تقرير المرحلة الاولى

الجزء الاول : الدراسة التحليلية لبرامج مراقبة جودة الاداء المهني
في الولايات المتحدة وانجلترا وما ورد في مشروع
التنظيم الداخلي للمهنة وممارستها

الجزء الثاني : الاطار العام المقترح لبرنامج مراقبة جودة الاداء
المهني في المملكة

الجزء الاول

A19992.1, 99

قائمة المحتويات

<u>رقم الصفحة</u>	<u>الموافق</u>	<u>القسم</u>
١	وصف المشروع ومحتويات التقرير	الاول
	منهج تطوير الاطار العام المقترح	الثاني
٤	لبرنامج مراقبة جودة الاداء المهني	
	تعريف برامج مراقبة جودة الاداء المهني	الثالث
٨	التي قام المكتب بدراستها ومصادر الدراسة	
	الدراسة التحليلية لبرامج مراقبة جودة	الرابع
١٣	الاداء المهني في الولايات المتحدة	
	الدراسة التحليلية لبرنامج مراقبة جودة	الخامس
٤٨	الاداء المهني في انجلترا	
	الدراسة التحليلية لبرنامج مراقبة جودة	السادس
	الاداء المهني المقترح ضمن مكونات مشروع	
٦١	تطوير معلومات المهنة	
٧٢	مقارنة البرامج التي تمت دراستها	السابع
	الاطار النظامي المقترح لبرنامج مراقبة	الثامن
٨٠	جودة الاداء المهني في المملكة	
	الاهداف المقترحة لبرنامج مراقبة جودة الاداء	التاسع
٨٢	المهني في المملكة	
	الاطار العام المقترح لبرنامج مراقبة	العاشر
٨٤	جودة الاداء المهني	

الملاحق

- رقم (١) دليل قسم مكاتب المحاسبة للشركات العامة في الولايات المتحدة
- رقم (٢) دليل قسم مكاتب المحاسبة للشركات الخاصة في الولايات المتحدة
- رقم (٣) دليل فحص النوعية لبرنامج فحص النوعية في الولايات المتحدة
- رقم (٤) اللائحة التنفيذية للمراجعة وارشاداتها الصادرة من معهد المحاسبين المؤهلين في انجلترا وويلز .
- رقم (٥) برنامج مراقبة نوعية الاداء الوارد في مشروع التنظيم الداخلي للمهنة .

القسم الاول
وصف المشروع ومحتويات التقرير

١ - مقدمة :

كلفت وزارة التجارة لجنة آداب وسلوك المهنة (اللجنة) المنبثقة عن جمعية المحاسبة السعودية (الجمعية) بإعداد برنامج بمراقبة جودة اداء المحاسبين القانونيين المرخص لهم بالعمل في المملكة "البرنامج" . وكلفت اللجنة مكتب الراشد محاسبون ومراجعون قانونيون بإعداد البرنامج حسب العقد الموقع مع الجمعية والمرسل وفق خطاب سعادة رئيس الجمعية رقم ٢٩٥ / س / ١٢ / وتاريخ ١٤١٢/٦/٢ هـ

٢ - نبذة تاريخية عن البرنامج :

وردت فكرة تنظيم برنامج لمراقبة جودة الاداء المهني للمحاسبين القانونيين في المملكة ضمن المرحلة الثانية من مشروع تطوير مكونات المهنة ، حيث احتوى تقرير هذه المرحلة عدة مقومات لتطوير المهنة منها اقتراحات للتنظيم الداخلي للمهنة بما في ذلك برنامج لسرقابة جودة الاداء . وهي ١٣/٥/١٤١٢ هـ صدر نظام المحاسبين القانونيين بموجب المرسوم الملكي رقم م/١٢ وتنص المادة التاسعة عشرة من نظام المحاسبين القانونيين على انشاء هيئة تسمى " الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين " (الهيئة) تعمل تحت اشراف وزارة التجارة للتهوض بمهنة المحاسبة والمراجعة وكل ما من شأنه تطوير هذه المهنة والارتفاع بمستواها ، وقد اعطى النظام الهيئة في الفقرة السادسة من المادة التاسعة عشرة صلاحية وضع التنظيم المناسب للرقابة الميدانية للتأكد من قيام المحاسب القانوني بتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة والتفديد بأحكام النظام نفسه ولواشحة التنفيذية . كما اعطى النظام في الفقرة الشامنة من المادة الخامسة والعشرون مجلس ادارة الهيئة صلاحية تشكيل اللجان الفنية بما في ذلك لجنة مراقبة جودة الاداء المهني .

٣ - نطاق المشروع

ينص العقد بين المكتب والجمعية في الفقرة ١/٢ على ان يعدد المكتب كمرحلة اولى من مراحل تنفيذ المشروع ما يلي :

- ١ - دراسة مقارنة لما هو متبع في عدد من الدول المتقدمة و على الاخص امريكا وبريطانيا وما ورد في مشروع التنظيم الداخلي للمهنة الذي اعد بطلب من وزارة التجارة في المملكة ، ويرفق بها نسخ من البرامج التي قام بدراستها كملحق للدراسة .

ب - الاطار العام الذي يقترحه للبرنامج ، ويورد المشاكل النظامية والفنية وغيرها المتوقعة والتي لها صلة بموضوع البرنامج وبيان بالبداية الممكن الاخذ بها لمعالجتها وذلك تمهيدا لمناقشتها من قبل لجنة آداب وسلوك المهنة التابعة للجمعية ووضع الترميمات الاولى لمعالجتها ليهتدى بها المكتب عند تنفيذ المراحل اللاحقة للمشروع .

ولقد تضمنت دعوة المشاركة في اعداد برنامج مراقبة الاداء التي اصدرتها لجنة آداب وسلوك المهنة بتاريخ ١٦/٤/١٤١٢ هـ الموافق ٢٣/١٠/١٩٩١م في الفقرات ٣/١ و ٣/٢ من دعوة المشاركة ان يقوم المستشار الذي تختاره اللجنة لتنفيذ المشروع بما يلي :

١ - البحث والاستقاء والتحليل والدراسة وفقا لمنهج علمي .
ويقوم بالتوثيق الكافي لجميع المراجع او المصادر التي استقى منها البيانات والمعلومات على نحو يمكن من الاتصال بمعديها والرجوع اليها بسهولة .

ب - الاطلاع على آخر ما صدر في موضوع البرنامج وان يتأكد من ان المصادر التي يستخدمها هي آخر ما صدر من الجهة مصدر المعلومات .

٤ - محتويات التقرير

يحتوي هذا التقرير على جزئين يشمل الجزء الاول الدراسة المقارنة وقد اتت في الاقسام من الثاني حتى السابع اما الجزء الثاني فيشمل الاطار العام المقترح لبرنامج مراقبة جودة الاداء المهني وقد ظهرت في الاقسام الثامن والتاسع والعاشر .

القسم الثاني : منهج تطوير الاطار العام المقترح لبرنامج مراقبة جودة الاداء المهني للمحاسبين القانونيين في المملكة .

القسم الثالث : تعريف برامج مراقبة جودة الاداء المهني للمحاسبين القانونيين التي قام المكتب بدراستها ومصادر الدراسة .

القسم الرابع : الدراسة التحليلية لبرامج مراقبة جودة الاداء المهني في الولايات المتحدة .

القسم الخامس : الدراسة التحليلية لبرنامج مراقبة جودة الاداء المهني في انجلترا .

- القسم السادس : الدراسة التحليلية لبرنامج مراقبة نوعية الاداء المهني الوارد ضمن مقترحات التنظيم الداخلي للمهنة في المملكة .
- القسم السابع : المقارنة بين برامج مراقبة جودة الاداء المهني في الولايات المتحدة وانجلترا وما ورد في مقترحات التنظيم الداخلي للمهنة في المملكة .
- القسم الثامن : الاطار النظامي المقترح لبرنامج مراقبة جودة الاداء المهني في المملكة .
- القسم التاسع : الاهداف المقترحة لبرنامج مراقبة جودة الاداء المهني في المملكة .
- القسم العاشر : الاطار العام المقترح لبرنامج مراقبة جودة الاداء المهني .

القسم الثاني
منهج تطوير الاطار العام المقترح لبرنامج مراقبة
جودة الاداء المهني

- ١ - تطوير المنهج
تم تطوير الاطار العام لبرنامج مراقبة جودة الاداء المهني من خلال وضع اسئلة تمثل العناصر الرئيسية للبرنامج والاجابة عليها كما يلي :
- ١-١ ما هي اهداف البرنامج المقترح وعلى اية مستوى من مستويات المهنة يتوقع تحقيقها :
- وتمثل الاجابة عن هذا السؤال اساسا يهتدى به مطور البرنامج عند اختيار العناصر الملائمة له .
- ٢-١ ما هي الوحدة التي تخضع للرقابة ؟ هل تكون مراقبة جودة الاداء على مستوى عملية المراجعة او على مستوى المحاسب القانوني او مساعديه او على مستوى مكتبه ؟ ويهتدى مطور البرنامج في الاجابة على هذا السؤال باهداف البرنامج المقترح وخبرة الاخرين في تحديد وحدة الرقابة الملائمة لتحقيق درجة عالية من الفعالية في البرنامج .
- ٣-١ ما هي المعايير اللازمة لتحديد الاداء المهني الجيد وغير الجيد لوحدة الرقابة ؟ .
- يدخل ضمن هذه المعايير ، المعايير الفنية التي تحكم تقديم خدمات المراجعة والمحاسبة والخدمات الاخرى التي قد ينطوي عليها نطاق البرنامج . وقد تكون هذه المعايير كل المعايير اللازمة لتحديد الاداء المهني الجيد وغير الجيد كما قد لا تكون كل المعايير اللازمة . ويعتمد هذا اساسا على وحدة الرقابة التي اختارها البرنامج . فاذا كانت وحدة الرقابة هي المحاسب القانوني نفسه كخص لم يكن هناك حاجة الى معايير لتحديد ادائه الجيد وغير الجيد عدا المعايير الفنية . اما اذا كانت وحدة الرقابة هي مكتب المحاسبة بما في ذلك المحاسب القانوني ومساعديه وجميع الموارد المتاحة لتقديم الخدمات للعملاء ، كانت هنا حاجة الى معايير اضافة لتلويهم اداء مكتب المحاسبة بالاضافة الى المعايير الفنية اللازمة لتقييم اداء منسوبيه .

٤-١ ما هي وسيلة الرقابة ؟

هل تتم الرقابة عن طريق الفحص ؟ واذا كانت تتم عن طريق الفحص هل يكون الفحص ميدانيا او غير ميداني ؟ وكيف يتم تمديد وحدات الرقابة الخاضعة للفحص في فترة معينة ؟ وتعتمد الاجابة الملائمة لهذا السؤال ، الى حد كبير، على الاجابة على الاسئلة السابقة واعتبارات التكلفة والضائفة المرتبطة بكل وسيلة والخبرة المتوفرة .

٥-١ ما هي معايير تطبيق وسيلة الرقابة ؟

هل يعتمد البرنامج كليا على خبرة وكفاءة الفاحص ؟ ام هل يعتمد البرنامج على معايير تحدد - بالاضافة الى خبرة وكفاءة الفاحص - نطاق الفحص واجراءات تنفيذه وتوثيقه ومسئولية تدقيق نتائجه وطبيعة وانواع التقارير الناتجة عنه ؟

وتعتمد الاجابة على هذا السؤال على عدة امور منها نوعية الكفاءات والخبرات المتوفرة للفحص واعتبارات عدالة الفحص واتساقه التي يلتزم بتحقيقها البرنامج والخبرة المتوفرة .

٦-١ ما هي المميزات التي تعمل عليها وحدة الرقابة نتيجة لاداء المهني الجيد وما هي العواقب التي تواجهها نتيجة لاداء المهني غير الجيد ؟

هل تنحصر العواقب على التزام الوحدة باتخاذ اجراءات تصحيحية او تمتد الى ايقاف او الغاء حقها لممارسة انواع معينة من الخدمات او تمتد الى ايقاف او الغاء حقها في الممارسة المهنية ؟ ومن يحق له الزام الوحدة باتخاذ الاجراءات التصحيحية وفرض العقوبات ؟ وتعتمد الاجابة على هذه الاسئلة على عدة اعتبارات منها متطلبات النظام واهداف البرنامج وما اذا كانت هذه الاهداف تنحصر في تطوير وتحسين قدرة وحدة الرقابة على الممارسة المهنية الجيدة ام اذا كانت تمتد الى زيادة ثقة المجتمع في نوعية الخدمات المهنية ، وخبرة الاخرين فيما يتعلق بفعالية انواع العواقب والمميزات المختلفة لتحقيق اهداف البرنامج . كما تعتمد اجابة السؤال فيما يتعلق بمن له الحق في تطبيق العواقب على وحدة الرقابة المختارة ، فاذا كانت وحدة الرقابة هي المحاسب القانوني نفسه يكون للجهة المسئولة عن التزام المحاسبين القانونيين بقواعد سلوك وآداب المهنة اما اذا كانت وحدة الرقابة هي مكتب المحاسبة تحون الجهة المسئولة عن ادارة برنامج مراقبة جودة الاداء المهني سلطة التصحيح والتاديب .

٧-١ من يقوم بإدارة برنامج مراقبة جودة الاداء المهني وكيف يتم تنظيمها اداريا ؟

وتعتمد الاجابة على هذا السؤال على الفرصة المتاحة نظاميا للمهنة لمراقبة الذاتيه على اداء منسوبي المهنة وسلطة الالتزام بمتطلبات البرنامج المرغوب تحقيقها . كما تعتمد الاجابة على هذا السؤال من حيث التنظيم الاداري لمن يقوم بإدارة البرنامج على عدة اعتبارات منها الواجبات والملاحيات المعطاه لمن يقوم بالادارة والرغبة في الفصل بين الواجبات والملاحيات المتعارفة .

٢ - منهج الدراسة

من اجل الاجابة على الاسئلة السابقة وتطوير الاطار العام المقترح لبرنامج مراقبة جودة الاداء المهني قمنا بمايلي :

١-٢ دراسة وتحليل ومقارنة برامج مراقبة جودة الاداء المهني في كل من الولايات المتحدة وانجلترا وما ورد في التنظيم الداخلي في المهنة لتحديد كيف اجابت هذه البرامج على الاسئلة السابقة . ويحتوي الجزء الاول من هذا التقرير على نتائج هذه الدراسة .

٢-٢ دراسة انظمة ذات العلاقة في المملكة بموضوع مراقبة جودة الاداء المهني للممارسين القانونيين ومكونات المهنة التي تم تطويرها للتعرف على الاطار النظامي المتاح لتنظيم برنامج المراقبة .

٣-٢ تطوير الاطار العام للبرنامج المقترح وتحديد المشاكل النظامية والفنية ذات الصلة المتوقعة وبيان بدائل معالجتها . وقد جاءت الدراسة المذكورة في ٢-٢ والاطار العام المقترح وما يتعلق به في الجزء الثاني من هذا التقرير .

٣ - تعريف بعض المصطلحات العامة

١-٣ المقصود بجودة الاداء المهني

يقصد بجودة الاداء المهني التزام المحاسب القانوني بدرجة مقبولة بالمعايير المهنية التي تحكم الخدمات التي يقدمها لعملائه . وينطوي هذا التعريف على ضرورة وجود معايير مهنية متعارف عليها بين المهنيين والمستفيدين من خدماتهم او صادرة من قبل سلطة لها حق الزام المهنيين باتباعها . كما ينطوي هذا التعريف على كفاءة وكفاية هذه المعايير لتحديد كفاية الاداء المهني المقبول .

٢-٣ المقصود بنظام " الرقابة النوعية " لمكتب المحاسبة

يقصد بنظام الرقابة النوعية لمكتب المحاسبة في هذا التقرير

تنظيمه الاداري وجميع السياسات والاجراءات التي اقرها المكتب من اجل التحقق بدرجة معقولة من التاكيد بالتزام منسوبي المكتب بالمعايير المهنية التي تحكم آداءهم المهني عند تقديم خدمات التي تخضع للبرنامج لعملاء المكتب .

المقصود بمكتب المحاسبة

٣-٣

يقصد بمكتب المحاسبة في هذا التقرير التنظيم القانوني ، سواء كان مؤسسة فردية او شركة تفاعم او غيرها من انواع التنظيمات القانونية المسموح بها للمهنيين ، الذي يمارس من خلاله المحاسب القانوني المهنة بما في ذلك المكتب الرئيسي والفروع (اذا وجدت) والموارد البشرية وغيرها الخاصة بالمكتب . وفي الولايات المتحدة وانجلترا يشار الى مكاتب المحاسبة بشركات المحاسبة ، وعلى الرغم من ذلك ، استخدمنا التعبير "مكتب المحاسبة" في هذا التقرير عند الاشارة الى شركات المحاسبة القانونية في تلك البلدين .

المقصود ببرنامج مراقبة جودة الاداء المهني (البرنامج)

٤-٣

يقصد ببرنامج مراقبة جودة الاداء المهني في هذا التقرير، التنظيم الاداري وجميع المعايير والارشادات والسياسات والاجراءات التي تقرها الهيئة او الجهة التي اعطاها النظام سلطة الاشراف على اداء المحاسبين القانونيين للتحقق بطريقة موضوعية من جودة اداء وحدة الرقابة التي اختارها البرنامج لمراقبة جودة الاداء ، وينطوي هذا التعريف على ضرورة وجود معايير او ارشادات تساعد على التقييم الموضوعي لاداء وحدة الرقابة .

القسم الثالث

تعريف برامج مراقبة جودة الاداء المهني
التي قام المكتب بدراستها ومصادر الدراسة

١ - الولايات المتحدة الامريكية

قام المكتب بدراسة برامج مراقبة جودة الاداء المهني للمحاسبين القانونيين التي نظمها المعهد الامريكي للمحاسبين القانونيين لاعضائه ويقوم بإدارتها وتنفيذها منذ عام ١٩٧٩ م . ولقد مرت على هذه البرامج العديد من التطورات منذ نشأتها وانتهت الى ثلاثة برامج حالية في عام ١٩٩١ م وهي كالآتي :

١-١ برنامج مراقبة جودة الاداء المهني المخصص لمكاتب المحاسبة الاعضاء في قسم مكاتب المحاسبة للشركات العامة (SEC Practice Section) . ويتبع هذا القسم شعبة مكاتب المحاسبة التابعة للمعهد الامريكي للمحاسبين القانونيين . ونقصد بالشركات العامة تلك المنشآت في الولايات المتحدة الامريكية التي تصدر اوراقها المالية (اسهم و/او سندات) للجمهور تحت اشراف الهيئة الحكومية المسئولة عن الاشراف على امدار وتداول الاوراق المالية للعامة (SEC - securities and Exchange Commission) او يتداول الجمهور اوراقها المالية من خلال بورصة منظمة تحت اشراف هذه الهيئة . وفي الولايات المتحدة حاليا لا يحق لمكتب المحاسبة مزاوله المهنة امام هذه الهيئة الا اذا كان عضوا في قسم مكاتب المحاسبة للشركات العامة والتزم بشروط العفوية بما في ذلك الخضوع لفحص

القرين . واعتمد المكتب على الدليل الصادر في ابريل عام ١٩٩١م من المعهد الامريكي لقسم مكاتب المحاسبة للشركات العامة كمصدر للدراسة (SEC Practice Section Reference Manual) ويحتوي الملحق رقم (١) لهذا التقرير على نسختين من هذا الدليل .

٢-١ برنامج مراقبة جودة الاداء المهني لمكاتب المحاسبة الاعضاء في قسم مكاتب المحاسبة للشركات الخاصة (private Companies Practice Section) ويتبع هذا القسم شعبة مكاتب المحاسبة التابعة للمعهد الامريكي . ويقصد بالشركات الخاصة تلك المنشآت في الولايات المتحدة الامريكية التي لا تخضع لاشراف هيئة الاشراف على اصدار وتداول الاوراق المالية للعامة . وفي الولايات المتحدة حاليا يجب على مكتب المحاسبة ان يلتحق بعضوية هذا القسم او عضوية قسم مكاتب المحاسبة للشركات العامة او ان ينتمي الى برنامج فحص النوعية الوارد في البند ١-٣ والا سقطت عضوية منسوبي المكتب في المعهد الامريكي . واعتمد المكتب على الدليل الصادر في ابريل عام ١٩٩١م من المعهد الامريكي لقسم مكاتب المحاسبة للشركات الخاصة كمصدر للدراسة (Private Companies Practice Section Reference Manual) ويحتوي الملحق رقم (٢) لهذا التقرير على نسخة من هذا الدليل .

٣-١ برنامج فحص النوعية المخصص لمكاتب المحاسبة التي ليست عضوا في احد اقسام مكاتب المحاسبة السابق الاشارة اليها . ويشرف على ادارة هذا البرنامج شعبة فحص النوعية Quality Review Division

التابعة للمعهد الامريكى . واعتمد المكتب على دليل فحص النوعية Quality Review Manual الصادر في يناير ١٩٩١ من المعهد الامريكى. ويحتوي الملحق رقم (٣) لهذا التقرير على نسخة من هذا الدليل .

كما اعتمد المكتب على الخبرة التطبيقية للخبير عضو فريق المشروع حيث عاصر هذه البرامج وشارك في اواشراف على تطبيقها في العديد من المرات منذ عام ١٩٧٩ م .

ويحتوي القسم الرابع من هذا التقرير على الدراسة التحليلية لهذه البرامج .

٢ - برنامج مراقبة جودة الاداء المهني لمكاتب المحاسبة في انجلترا

قام المكتب بدراسة برنامج مراقبة جودة الاداء المهني الذي اقرته وزارة التجارة والصناعة في الحكومة الانجليزية تنفيذا لاحكام قانون الشركات المعدل في عام ١٩٨٩م الذي اعطى الوزارة سلطة الرقابة على المحاسبين القانونيين في انجلترا وبدات في تنفيذه من خلال المعاهد والجمعيات المهنية التي اعتمدها الوزارة لتنفيذ البرنامج ابتداءا من اول اكتوبر عام ١٩٩١م . واعتمد المكتب على اللائحة التنفيذية للمراجعة وارشاداتها Audit Regulations and Guidance التي اصدرها بتاريخ اول اغسطس عام ١٩٩١م معهد المحاسبين المؤهلين في انجلترا وويلز وهو احد المعاهد المهنية التي اعتمدها وزارة التجارة والصناعة لتنفيذ البرنامج . وكان من شروط اعتماد المعاهد ان يقوم المعهد باعداد لائحة تنفيذية لبرنامج مراقبة جودة الاداء المهني (لائحة المراجعة وارشاداتها) لتكون بمثابة الدستور الذي يتعين على المعهد اتباعه في تنفيذ البرنامج شريطة ان توافق الوزارة على

هذه اللائحة وتعتمدها ويكون لها الحق في طلب تعديلها كلما رأت
الوزارة حاجة الى هذا التعديل . ويحتوي الملحق رقم (٤) لهذا
التقرير على نسخة من اللائحة التنفيذية للمراجعة وارشاداتها
التي اصدرها المعهد الانجليزي واعتمدها وزارة التجارة والصناعة
كما يحتوي على النشرة التي اصدرها المعهد لابلاغ اعضائه باعتماد
لائحته التنفيذية واعتماد المعهد نفسه كاحدى الهيئات المشرفة
المعترف بها من قبل وزير التجارة والصناعة .
بالإضافة الى ذلك، ونظرا لحدثة البرنامج ولقلة المصادر المكتوبة عنه
قام المكتب بتوجيه العديد من الاستفسارات الى المجموعة الفنية
المسئولة عن نظام الرقابة النوعية لاحدى كبريات شركات المحاسبة
في إنجلترا وحصل المكتب من خلال هذه المجموعة على ايضاحات تتعلق
بطبيعة ومتطلبات برنامج مراقبة جودة الاداء المهني في إنجلترا .
ويحتوي القسم الخامس من هذا التقرير على الدراسة التحليلية لهذا
البرنامج .

٣ - المملكة العربية السعودية

ليس هناك حاليا في المملكة برنامج منظم لمراقبة جودة الاداء
المهني وذلك على الرغم من ان محتويات الاقتراحات الناتجة من
تنفيذ المرحلة الثانية من مشروع تطوير المهنة في المملكة (انظر
القسم السادس من هذا التقرير لمزيد من التفاصيل عن هذا المشروع)
اشتملت على برنامج لمراقبة نوعية الاداء .
وتشمل هذه الدراسة برنامج مراقبة نوعية الاداء المقترح . ويحتوي
الملحق رقم (٥) لهذا التقرير على نسخة من هذا البرنامج . كما
يحتوي القسم السادس من هذا التقرير على الدراسة التحليلية لهذا
البرنامج .

يحتوى القسم السابع من هذا التقرير على الدراسة المقارنة للبرامج التي قام المكتب بدراستها ويوضح القسم اوجه التشابه والاختلاف بين هذه البرامج واسبابها وما يستفاد منها للمساعدة في تطوير برنامج مراقبة جودة الاداء المهني للمملكة .

القسم الرابع
الدراسة التحليلية لبرامج مراقبة جودة الاداء المهني
في الولايات المتحدة

١ - نبذة عن خلفية برامج مراقبة جودة الاداء المهني الحالية

كانت العضوية في المعهد الامريكي للمحاسبين القانونيين قبل عام ١٩٧٧م تلتزم على المحاسبين القانونيين كافراد . ونتيجة لذلك كانت سلطة المعهد لمراقبة جودة الاداء المهني لاعضائه محدودة على الحالات المحالة الى لجنة التأديب التابعة للمعهد . وتداركا لارتباط جودة الاداء المهني ارتباطا وثيقا بنظام مكتب المحاسبة للمراقبة النوعية على خدماته ونتيجة لرغبة اعضاء المعهد في تحسين الاداء المهني وزيادة ثقة المجتمع في خدمات المهنة ورغبتهم في تفادي التدخل الحكومي لتنظيم المهنة والمراقبة على جودة ادائها ، وافق مجلس عضوية المعهد في عام ١٩٧٧ على تنظيم شعبة تسمى شعبة مكاتب المحاسبة (Devison for CPA Firms) لعضوية مكاتب المحاسبة يكون هدفها مراقبة جودة الاداء المهني لمكاتب المحاسبة الاعضاء وتتكون من قسمين تكون العضوية في كلاهما اختيارية كالآتي :

- ١ - قسم مكاتب المحاسبة للشركات العامة التي تخضع لسلطة هيئة الاشراف على اصدار وتداول الاوراق المالية للعامة .
- ب - قسم مكاتب المحاسبة للشركات الخاصة .

كما وافق مجلس العضوية على ان يقوم كل قسم من هذه الاقسام بتنظيم وادارة برنامج لمراقبة جودة الاداء المهني لمكاتب المحاسبة الاعضاء وعلى ان يشمل هذا البرنامج كأحد عناصره الرئيسية اخضاع مكتب المحاسبة العضو للفحص الدوري من قبل الرئساء لنظام المكتب للمراقبة على نوعية خدمات المحاسبة والمراجعة التي يفتترن اسم المكتب بها عن طريق اصدار تقرير تحكمه معايير مهنية متعارف عليها . وفي عام ١٩٧٩ اصدر المعهد الامريكي معايير لنظام مكتب المحاسبة للمراقبة النوعية وجعلها ملزمة لمكاتب المحاسبة بغض النظر عن ما اذا كانوا اعضاء في القسم مكاتب المحاسبة التابعة للمعهد المذكورة اعلاه . وفي عام ١٩٧٩م بدأت اقسام مكاتب المحاسبة التابعة للمعهد باخضاع المكاتب الاعضاء لفحص القرين واتاحت للجمهور فرصة الاطلاع على نتائج الفحص .

وفي حوالي عام ١٩٨٢م ولتشجيع مكاتب المحاسبة التي لم تلتحق

بأحدى اقسام شعبة مكاتب المحاسبة ، نظم المعهد برنامجا اختياريا لتلك المكاتب يسمى " برنامج فحص النوعية " لفحص نوعية اداء تلك المكاتب من قبل القراء بدون اتاحة الفرصة للجهور للاطلاع على نتائج الفحص . ويدير هذا البرنامج شعبة تسمى " شعبة فحص النوعية " تحت اشراف اللجنة التنفيذية لفحص النوعية .

وفي يناير عام ١٩٩٠م ونتيجة لعدم التنوع بعض قطاعات هامة من قطاعات المجتمع الامريكي بفعالية البرامج التي يديرها المعهد لمراقبة جودة الاداء المهني طالما بقيت هذه البرامج اختيارية واحتمال التدخل الحكومي لتنظيم المهنة ومراقبة جودة ادائها ، وافق اعضاء المعهد بالتصويت العام على تغيير شروط العضوية في المعهد . وترتب على ذلك التغيير الزام مكاتب المحاسبة في الولايات المتحدة بالخضوع لاحد برامج مراقبة جودة الاداء المهني التي يديرها المعهد كشرط من شروط عضوية منسوبي المكاتب المحاسبين القانونيين الافراد في المعهد كالاتي :

١-١ مكتب المحاسبة الذي يقدم خدمات المحاسبة والمراجعة للشركات العامة الخاضعة لسلطة هيئة الاشراف على اصدار وتداول الاوراق المالية للعامة :

يجب على هذا المكتب ان يلتحق بعضوية قسم مكاتب المحاسبة للشركات العامة وان يلتزم بشروط العضوية ومنها الخضوع لبرنامج فحص القرين التابع لهذا القسم .

٢-١ مكتب المحاسبة الذي لا يقدم خدمات المحاسبة والمراجعة لاية شركة من الشركات الخاضعة لسلطة هيئة الاشراف على اصدار وتداول الاوراق المالية للعامة :

يكون لهذا المكتب الخيار بين :

١-٢-١ الالتحاق بعضوية قسم مكاتب المحاسبة للشركات الخاصة والالتزام بشروط العضوية ومنها الخضوع لبرنامج فحص القرين التابع لهذا القسم .

٢-٢-١ الالتحاق ببرنامج فحص النوعية التابع لشعبة فحص النوعية . وانتهى الامر حاليا الى وجود ثلاثة برامج لمراقبة جودة الاداء المهني لمكاتب المحاسبة في الولايات المتحدة . وترتب على ذلك انه يوجد حاليا ولاول مرة سجلا مركزيا لمكاتب المحاسبة التي التحقت بأحد البرامج يشير الى برنامج مراقبة جودة الاداء الذي يلتحق به المكتب كما ترتب على ذلك ايضا انه اصبح من غير قانوني لمكتب المحاسبة ان يشير في مراسلاته الى عضويته في

المعهد الامريكى للمحاسبين القانونيين الا اذا التحق المكتب
بإحد برامج مراقبة جودة الاداء المهني .

٢ - الاهداف والعناصر الرئيسية المشتركة بين البرامج الثلاثة

١-٢ الاهداف المشتركة

تتفق البرامج الثلاثة ولو بدرجات مختلفة في اهدافها . وتتلخص
هذه الاهداف فيما يلي :

١-١-٢ زيادة ثقة المجتمع في عمل المحاسب القانوني وتقريره
وبالتالي ثقة المجتمع في القوائم المالية والتقرير
المالية الاخرى التي تصدرها المنشآت التي يقترن تقرير
المحاسب النوني بها . ويتطلب تحقيق هذا الهدف ان يقسم
البرنامج بجدية العواقب التي تترتب على الاداء المهني
غير الجيد كما يتطلب تحقيق هذا الهدف ابلاغ الجمهور
بالاجراءات التمهيدية او التأديبية التي فرضت على الاداء
المهني غير الجيد .

٢-١-٢ تحسين مستوى الاداء المهني للمحاسب القانوني . ويتطلب
تحقيق هذا الهدف الزام المحاسب القانوني بتمحيص جوانب
القومور التي يكتشفها البرنامج في الاداء المهني .

٣-١-٢ استمرارية الاداء المهني الجيد . ويتطلب تحقيق هذا الهدف
ان يوجه البرنامج اجراءاته الى تقييم فعالية واكتمال
نظام المكتب للمراقبة النوعية على خدمات المحاسبة والمراجعة .

٤-١-٢ تحسين فعالية خدمات المهنة في المجتمع . ويتطلب تحقيق
هذا الهدف ان يتيح البرنامج الفرصة للتعرف على اوجه
النقص في المعايير المهنية التي تحكم خدمات منسوبي
المهنة والتحقق من تمحيصها .

١-٢ وحدة الرقابة

تتفق البرامج الثلاثة على ان وحدة الرقابة المنطقية لمراقبة
جودة الاداء المهني هي مكتب المحاسبة . وبالتالي تتعلق البرامج
بمراقبة جودة الاداء المهني للمكتب تمييزا له عن الاداء المهني
للمحاسب القانوني كفراد .

معايير نظام الرقابة النوعية لمكتب المحاسبة

تتفق البرامج الثلاثة على اهمية الزام مكاتب المحاسبة بتطبيق معايير متعارف عليها لنظام رقابة النوعية لمكتب المحاسبة بغض النظر عن برنامج مراقبة جودة الاداء المهني الذي ينتسب المكتب اليه . وبالتالي تتطلب البرامج الثلاثة من مكتب المحاسبة ان يطور وينفذ نظامه للرقابة النوعية وفقا لمعايير نظام الرقابة النوعية لمكتب المحاسبة الصادرة عن المعهد الامريكي للمحاسبين القانونيين . وتجدر الاشارة الى ان المعهد فصل مسئولية تطوير معايير نظام الرقابة النوعية لمكتب المحاسبة عن مسئولية ادارة برامج مراقبة جودة الاداء المهني ، وخص مسئولية تطوير معايير نظام الرقابة النوعية لمكتب المحاسبة لمجلس معايير المراجعة التابع للمعهد . ويحتوي هذا القسم على مزيد من التفاصيل عن معايير نظام الرقابة النوعية لمكتب المحاسبة لاهمية هذه المعايير كعنصر اساسي من عناصر البرامج الثلاثة .

٢-٣ نطاق خدمات مكتب المحاسبة الخاضعة لبرنامج مراقبة جودة لاداءالمهني

تتفق البرامج الثلاثة على تمديد نطاق خدمات مكتب المحاسبة الخاضعة لبرنامج مراقبة جودة الاداء المهني بخدمات المحاسبة والمراجعة التي يقترن بها اسم المكتب عن طريق اصدار تقرير ينفذ لاحكام معايير مهنية متعارف عليها . وفي الوقت الحالي ، بالاضافة الى مراجعة القوائم المالية ، يشمل نطاق خدمات مكتب المحاسبة الخاضعة لبرنامج مراقبة جودة الاداء المهني على خدمات المحاسبة والمراجعة التي يترتب عليها اصدار احد التقارير التالية :

٢-٣-١ تقرير المحاسب القانوني على القوائم المالية التي قام باعدادها بدون تطبيق اية اجراءات اخرى عليها وفقا لمعايير الاعداد التي اصدرها المعهد الامريكي .

٢-٣-٢ تقرير المحاسب القانوني على القوائم المالية التي يطبق عليها المحاسب القانوني اجراءات فحص محدودة وفقا لمعايير الفحص المحدود للقوائم المالية الصادرة من المعهد الامريكي .

٢-٣-٣ تقرير المحاسب القانوني على القوائم المالية المستقبلية التي قام باعدادها او فحصها وفقا لمعايير اعداد او فحص

القوائم المالية المستقبلية التي اصدرها المعهد
الامريكي .

٤-٢

الزام مكتب المحاسبة بالخضوع دوريا لفحص القرين

على الرغم من اختلاف طبيعة ونطاق وعمق الفحص تحقق البرامج
الشلاثة على الزام مكتب المحاسبة الملتحق بالبرنامج بالخضوع
لفحص القرين مرة كل ثلاثة سنوات على الاقل . ويشمل هذا القسم
على المزيد من التفاصيل عن فحص القرين لاهمية هذا الفحص كعنصر
اساسي من عناصر البرامج الشلاثة .

٥-٢

معايير تحكم تنفيذ فحص القرين وتقريره

يخضع فحص القرين في البرامج الشلاثة الى معايير تفصيلية لتنفيذ
فحص القرين واعداد تقاريره . وتهدف هذه المعايير الى تحقيق قدر
مقبول من الاتساق بين فحوص القرين لمكاتب المحاسبة المختلفة بغض
النظر عن من يقوم بتنفيذ الفحص . وعلى الرغم من ذلك تختلف
معايير فحص القرين لبرنامج فحص النوعية عن معايير فحص القرين
لبرنامج فحص القرين التابع لقسم مكاتب المحاسبة للشركات الخاصة
كما تختلف هذه عن مثيلتها لبرنامج فحص القرين التابع سم مكاتب
المحاسبة للشركات العامة . ويرجع ذلك اساسا الى اختلاف درجات
المصلحة العامة المرتبطة بكل برنامج وما يترتب على ذلك من درجات
مختلفة في التركيز على تحقيق اهداف مراقبة جودة الاداء المهني .

٦-٢

الاشراف على تنفيذ عمليات فحص القرين اشرافا مركزيا :

تقوم اللجنة المسئولة عن برنامج فحص القرين في كل من البرامج
الشلاثة با لاشراف على كل فحوص القرين التي يتم تنفيذها وفقا لمعايير
فحص القرين التي اقراها البرنامج وذلك بهدف التاكد من نوعية
الفحص واتساق نطاقه وعمقه مع معايير فحص القرين الخاصة
بالبرنامج بغض النظر عن من يقوم بتنفيذ الفحص واتساق التقارير
الناجمة عن النتائج المماثلة للفحوص المختلفة .

٧-٢

صلاحية فرض التصحيح و/او الجزاءات على مكتب المحاسبة اذا لم

يلتزم المكتب بمتطلبات جودة الاداء المهني

على الرغم من اختلاف الاجراءات وطبيعة التصحيح او الجزاءات ،
تتفق البرامج الشلاثة على ان اللجنة التنفيذية المسئولة عن
برنامج مراقبة جودة الاداء لها صلاحية فرض اجراءات التصحيح او
فرض الجزاءات على مكتب المحاسبة عندما يتبين للجنة التنفيذية
قمور في الاداء المهني للمكتب .

وترجع اهمية هذا العنصر من عناصر البرامج الشلاثة الى هدف

البرامج الثلاثة من ثقة المجتمع في جدية البرامج وفعاليتها
لمعالجة قصور الاداء المهني .

٨-٢ الابلاغ بنتائج البرامج

على الرغم من اختلاف طرق ومدى الابلاغ وطبيعة المعلومات التي
يتم الابلاغ عنها تتفق البرامج الثلاثة في ابلاغ العامة بنتائج
تنفيذ البرنامج ، ويرجع ذلك الى رغبة المهنة في اقناع المجتمع
بجدية وفعالية هذه البرامج . كما تتفق البرامج في استخدام نتائج
البرامج لتمديد اوجه القصور في المعايير المهنية ورفع التوصيات
الى اللجان او الهيئات ذات العلاقة بتطوير المعايير باوجه
القصور لعلاجها .

٣ - التسلسل المنطقي لعناصر مراقبة جودة الاداء المشتركة بين

البرامج الثلاثة

هناك تسلسل منطقي بين عناصر مراقبة جودة الاداء المشتركة بين
البرامج الثلاثة في الولايات المتحدة يوضحة الشكل الايضاحي رقم
(١-٤) على الصفحة التالية .

الشكل الالهامي رقم (1-1)
التسليم المنطقي بين عناصر مراقبة جودة الاداء المشتركة بين
برامج مراقبة جودة الاداء الثلاثة في الولايات المتحدة

عناصر مراقبة جودة الاداء المشتركة	التسليم المنطقي
(1) خدمات المحاسبة والمراجعة التي تحكمها معايير مهنية ملزمة	(1) ما هي الخدمات الخافعة لمراقبة جودة الاداء المهني ؟
(2) مكتب المحاسبة	(2) ما هي وحدة الرقابة ؟
(3) نظام الرقابة النوعية لمكتب المحاسبة	(3) كيف يتأكد المكتب من جودة اداؤه ؟
(4) معايير نظام الرقابة النوعية لمكتب المحاسبة	(4) كيف يتأكد المكتب من كفاية وفعالية نظامه للرقابة النوعية ؟
(5) فهم القرين الدوري	(5) كيف نتأكد من التزام المكتب بمعايير نظام الرقابة النوعية لمكتبه المية ؟
(6) معايير فهم القرين	(6) كيف يتأكد القرين من تحقيق اهدافه ؟
(7) الافراد المركزي على تنفيذ فهم القرين	(7) كيف نتأكد من التزام القرين بمعايير فهم القرين ؟
(8) فرق التمهيج او التاديب على المكتب غير الملتمزم	(8) كيف نتأكد من جدية مكاتب المحاسبة بالالتزام بمحتظبات البرنامج ؟
(9) ا - الابلاغ بالنتائج — للعامه ب - الابلاغ بالعمور في المعايير — الممولين عن تطويرها ج - متابعة التمهيج وفرق العقوبات لردع الاداء المهني غير الجيد	(9) كيف نعلق الطائفة النهائية من البرنامج وهي : (أ) زيادة ثقة المجتمع في المهنة و/أو (ب) زيادة فعالية المهنة في المجتمع و/أو (ج) زيادة الاداء المهني لمكتب المحاسبة .

- صياغة قاعدة البيانات عن مكاتب المحاسبة وجدولة ومتابعة فحص القرين او فحص النوعية للمكاتب المختلفة .
- تقديم الشورى والارشاد لمكاتب المحاسبة وهرق فحص القرين او النوعية فيما يتعلق بفحص القرين او فحص النوعية .
- اعداد الدلائل لبرامج مراقبة جودة الاداء المختلفة ودليل فاحص النوعية ودليل فاحص القرين .
- الاحتفاظ بملفات مكاتب المحاسبة الاعضاء في احدى الاقسام التابعة لشعبة مكاتب المحاسبة بما في ذلك تلك الملفات المتاح للجمهور لاطلاع عليها واتاحة محتوياتها للجمهور عند الطلب .
- اعداد التقارير السنوية والدورية الاخرى عن نتائج برامج مراقبة جودة الاداء المهني المختلفة بما في ذلك انواع وعدد تقارير فحص القرين الصادرة وفقا للبرنامج خلال مدة التقرير ، وانواع الاجراءات التمهيدية و/او الاجراءات التي فرقتها اللجان التنفيذية المسئولة عن اداء تلك البرامج على مكاتب المحاسبة غير الملزمة وعدد تلك المكاتب ... الخ .

١-١-٤ اللجنة التنفيذية لفحص النوعية

وهي لجنة دائمة تتلخص واجباتها وملاحياتها فيما يلي :

- ادارة برنامج فحص النوعية لمكاتب المحاسبة التي لم تلتحق بعضوية احد الاقسام مكاتب المحاسبة التابعة لشعبة مكاتب المحاسبة والاشراف على تنفيذه .
- وضع المعايير والسياسات والاجراءات اللازمة لفحص النوعية .
- تشجيع مكاتب المحاسبة الخاضعة لبرنامج فحص النوعية على تحسين اداؤها المهني وانظمتها للمراقبة النوعية عن طريق مساعدة هذه المكاتب على الاستعداد لفحص النوعية .
- عمل الترتيبات اللازمة مع جمعيات الولايات للمحاسبين القانونيين وغيرهم من جمعيات مكاتب المحاسبة على الاشتراك في تنفيذ فحوص النوعية للمكاتب الخاضعة لبرنامج فحص النوعية ووضع القواعد والضوابط لاشتراك هذه الجمعيات .

٢-١-٤ برنامج فحص النوعية

يمثل هذا البرنامج احد البرامج الثلاثة لمراقبة جودة الاداء المهني التابعة للمعهد واكثرها ملائمة لمكاتب

المحاسبة الصغيرة ذات الخدمات المحدودة . ويكون لمكتب المحاسبة الذي لا يقدم خدمات المحاسبة والمراجعة للشركات العامة حرية الاختيار بين الخضوع لهذا البرنامج لمراقبة جودة ادائه أو الالتحاق بعضوية قسم مكاتب المحاسبة للشركات الخامة التابع لشعبة مكاتب المحاسبة والخضوع لبرنامج مراقبة جودة الاداء الذي يديره ذلك القسم .

ويتم فحص النوعية لاحد مكاتب المحاسبة من قبل فريق من القراء (قد يتكون الفريق في معظم هذه الحالات من عضو واحد) تحت اشراف اللجنة التنفيذية لفحص النوعية ووفقا للمعايير والسياسات والاجراءات والارشادات التي اصدرتها اللجنة لفحص النوعية - ويكون لمكتب المحاسبة الخاضع لفحص النوعية الخيار بين : (أ) فريق من القراء تعيينه اللجنة التنفيذية أو (ب) فريق من القراء تعيينه احدى جمعيات الولايات للمحاسبين القانونيين أو جمعيات مكاتب المحاسبة المشتركة في تنفيذ فحوص النوعية أو (ج) فريق من مكتب محاسبة آخر يكلفه المكتب الخاضع للفحص .

واعتمادا على حجم مكتب المحاسبة الخاضع لفحص النوعية وطبيعة وحجم خدمات المحاسبة والمراجعة التي يقدمها للعملاء قد يكون فحص النوعية فحما ميدانيا كما قد يكون الفحص غير ميداني .

ويهدف فحص النوعية على مساعدة المكتب على تصحيح وتطوير نظامه للمراقبة النوعية ويترتب على الفحص اصدار تقرير الى المكتب تعتمد اللجنة التنفيذية بعد ان يقوم الموظفون الملحقيين باللجنة بتدقيق اوراق عمل فريق الفحص ونتائج الفحص والتأكد من ان الفحص والتقرير قد تم تنفيذهما واعادتهما وفقا لمعايير وارشادات واجراءات فحص النوعية التي اصدرتها اللجنة التنفيذية .

ويختلف برنامج فحص النوعية عن برامج مراقبة الاداء التي تديرها اقسام مكاتب المحاسبة التابعة لشعبة مكاتب المحاسبة في ان التقرير الناتج من فحص النوعية لا يتاح للجمهور الاطلاع عليه . كما يختلف برنامج فحص النوعية على برامج مراقبة الاداء الاخرى من حيث نطاق الفحص وعمقه وبالتالي يختلف نوع الراي الذي يشملته تقرير فحص النوعية عن نوع الراي الذي يشملته تقرير فحص القرين

في برامج مراقبة الاداء الاخرى في كون ان الرأي الاول يشمل تأكيداً سلبياً عن نظام المكتب للمراقبة النوعية ، في حين يشمل الرأي الثاني تأكيداً ايجابياً عن نظام المكتب للمراقبة النوعية .

وعلى الرغم من ان التقرير الناتج عن فحص النوعية لاحد مكاتب المحاسبة لايتاح للجمهور فرمة الاطلاع عليه تقوم شعبة فحص النوعية دورياً باصدار تقارير تلخص فيها نتائج فحوص النوعية خلال مدة التقرير .

٢-٤ قسم مكاتب المحاسبة للشركات الخاصة

يتكون اعضاء هذا القسم من مكاتب المحاسبة التي تقدم خدماتها للشركات الخاصة ولا تقدمها للشركات العامة .

تتلخص مسئولية هذا القسم في تنفيذ وتطوير برنامج فحص القرين والمراقبة الذاتية على جودة الاداء في مكاتب المحاسبة الاعضاء . ويدير هذا القسم لجنة تنفيذية دائمة يتبعها لجنة دائمة لفحص القرين ويساعد كل منهما مجموعة من موظفي شعبة فحص النوعية .

١-٢-٤ اللجنة التنفيذية للقسم

وهي اللجنة التي تحكم نشاط هذا القسم ولجانته الاخرى . ويحق لهذه اللجنة بموافقة مجلس ادارة المعهد تعيين مجلس من العامة للاشراف والمتابعة على نشاط هذا القسم وتتكون هذه اللجنة مما لا يقل عن ممثلي ٢١ مكتب محاسبية من المكاتب الاعضاء في هذا القسم . وقد قام بتعيين اعضاء اللجنة الاولى رئيس مجلس ادارة المعهد بموافقة اعضاء مجلس الادارة اما بعد ذلك فيتم تعيين اعضاء اللجنة من قبل رئيس مجلس ادارة المعهد بناء على توصيات لجنة ترشيح مكونة من سبعة افراد من مكاتب المحاسبة الاعضاء في هذا القسم يقوم بتعيينها مجلس عضوية المعهد . كما يتطلب تعيين اعضاء اللجنة التنفيذية الجدد اعتماد اللجنة نفسها وتبلغ مدة العضوية في اللجنة التنفيذية ثلاث سنوات . ولقد وزعت مدد العضوية على فترات متتالية تسمح بانتهاء عضوية سبعة اعضاء كل سنة . ويترأس اللجنة احد اعضاءها يتم انتخابه لهذا المنصب لمدة واحدة لا تزيد عن ثلاث سنوات .

وتتلخص سلطات ومسئوليات اللجنة التنفيذية فيما يلي :

- ١- وضع السياسات العامة للقسم والاشراف على اعماله .
- ب- وضع وتعديل شروط عضوية مكاتب المحاسبة للشركات الخاصة

- في القسم مع الاخذ في الاعتبار عدم وضع شروط تعسفية من شأنها حجب عضوية بعض المكاتب .
- ج- وضع الميزانيات التقديرية وتحصيل رسوم العضوية من المكاتب الاعضاء لتمويل اعمال القسم مع مراعاة ان تتناسب رسوم العضوية مع حجم المكتب العضو .
- د- تحديد وفرض العقوبات على المكاتب الاعضاء بناء على توصيات لجنة القسم الدائمة لفحص القرين .
- هـ- استلام وتقييم الشكاوي المقدمة ضد المكاتب الاعضاء واتخاذ القرارات حيالها بما في ذلك فرض العقوبات والجزاءات على المكاتب الاعضاء .
- و- اذا رأت اللجنة التنفيذية اهمية ذلك ، تعيين وتحديد مسؤوليات مجلس من افراد الجمهور للاشراف على ومتابعة اعمال القسم بعد موافقة مجلس ادارة المعهد .
- ز- تعيين اعضاء اللجان الاخرى الدائمة وغير الدائمة في القسم .
- ح- اصدار التوصيات لمجالس ولجان المعهد الاخرى لاتخاذ ما تراه تلك المجالس واللجان مناسبة حيالها .
- ط- تزويد مجلس العامة للاشراف على ومتابعة نشاط قسم مكاتب المحاسبة للشركات العامة ولجنته التنفيذية بالتعليقات عن الامور التي يتداولها المجلس والتي قد يكون لها تاثيرا على اعضاء قسم مكاتب المحاسبة للشركات الخاصة .
- ي- تنظيم وعقد الدورات التدريبية السنوية الاقليمية عن المواضيع المناسبة لخدمات المراجعة والمحاسبة التي تقدمها مكاتب المحاسبة للشركات الخاصة .
- ك- وضع اجراءات مناسبة لحماية حقوق المكاتب الاعضاء فيما يتعلق باتخاذ اية قرارات تاديبية حيالهم .

٤-٢-٢ اللجنة الدائمة لفحص القرين

ويقوم بتعيين هذه اللجنة اللجنة التنفيذية للقسم وتتكون مما لا يقل عن ١٥ عضوا يتم اختيارهم من مكاتب المحاسبة اعضاء القسم . وتتلخص مسؤوليات وواجبات هذه اللجنة فيما يلي :

- ١- ادارة برنامج فحص القرين لمكاتب المحاسبة الاعضاء بما في ذلك قبول او رفض او تعديل التقارير الناتجة عن فحص

- القرين والتحقق من فعالية وكفاءة فحص القرين .
- ب- تطوير واصدار معايير .
- ج- تطوير واصدار معايير التقارير الناتجة عن فحص القرين ومعايير نشر التقارير .
- د- اعداد واصدار التوصيات بفرض العقوبات او الجزاءات او اية اجراءات تاديبية اخرى (بما في ذلك التوصية بنشر اسم مكتب المحاسبة من عدمه) حيال مكاتب المحاسبة الاعضاء المنحرفة الى اللجنة التنفيذية للقسم لاتخاذ قرار بخصوص هذه التوصيات . وتتخذ اللجنة قراراتها بتمسويت الاغلبية . ويحق للمكاتب الاعضاء حضور اجتماعاتها الا في الحالات التي تجتمع فيها اللجنة لاتخاذ قرارات تاديبية ضد احد المكاتب الاعضاء .

٤-٢-١ برنامج فحص القرين للمكاتب الاعضاء

تتطلب شروط العضوية في هذا القسم ان يخضع المكتب العضو لفحص القرين دوريا (مرة كل ثلاثة سنوات على الاقل) ويعتبر برنامج فحص القرين للمكاتب الاعضاء الاداة الاساسية التي تستخدمها اللجنة التنفيذية للقسم من خلال اللجنة الدائمة لفحص القرين لمرالبة جودة الاداء المهني للمكاتب الاعضاء واتخاذ الاجراءات التمحيضية والتاديبية والتطويرية لتحسين اداء المكاتب الاعضاء وطمأنة مستخدمي خدمات تلك المكاتب من جودة ادائهم وابلاغ العامة بنوعية الاداء المهني لكل مكتب من المكاتب الاعضاء عن طريق اتاحة الفرصة لمن يرغب في الاطلاع على تقرير فحص القرين وملاحظاته والبيانات الاخرى عن المكتب المحفوظة في ملف المكتب لدى القسم .

وينطوي فحص القرين على تكليف فريق من المحاسبين القانونيين المزاولين للمهنة من غير منسوبي المكتب الخاضع للفحص بالقيام ب :

- أ- دراسة وتقييم نظام المكتب للرقابة النوعية لتحديد لما اذا كان النظام قد تم تميمه وفقا لمعايير نظام الرقابة النوعية التي اصدرها المعهد .
- ب- اجراء اختبارات مناسبة من حيث النطاق والعمق تتكون من فحص ما يثبت التزام المكتب بنظام الرقابة النوعية بما في ذلك اختيار عينة من عمليات المراجعة والمحاسبة التي نفذها المكتب لعملائه خلال السنة الخاضعة للفحص

وذلك لتحديد ما اذا كان المكتب قد التزم بطريقة سليمة بالمعايير المهنية ذات العلاقة بتنفيذ هذه العمليات .
ج- تحديد ما اذا كان تصميم نظام الرقابة النوعية ودرجة التزام المكتب به توفر للمكتب درجة معقولة من التأكيد بالالتزام بالمعايير المهنية ذات العلاقة بخدمات المحاسبة والمراجعة .

د- تحديد ما اذا كان المكتب قد التزم بشروط العضوية في القسم .

هـ- اصدار تقرير يحتوي على رأي الفريق في نظام المكتب ودرجة التزام المكتب باجراءاته وسياساته وكذلك التزام المكتب بشروط العضوية في القسم .

وينطوي فحص القرين على الزيارة الميدانية لمكتب المحاسبة الرئيسي وعينه من فروعه وتشرف لجنة فحص القرين على اعمال فريق الفحص اشرافا مباشرا من خلال الموظفين الملتحقين باللجنة . ويكوم هؤلاء الموظفين بتحقيق اوراق عمل فريق الفحص للتأكد من ان الفريق قد التزم بمعايير وارشادات واجراءات الفحص التي اقرتها اللجنة . ولا يعتبر "تقرير الفحص" و"خطاب ملاحظات الفحص" الذي يمدرهما فريق الفحص نهائيا الا بعد اعتماده من لجنة فحص القرين . وتتطلب معايير فحص القرين من المكتب الخافع للفحص ان يوجه للجنة خطابا يحتوي على الاجراءات التي يعتزم اخذها لتمصيح الملاحظات الواردة في خطاب ملاحظات الفحص ويسمى هذا الخطاب "خطاب الرد" . ويحق للجنة ان تطلب الايضاحات من او توجه الاستفسارات الى فريق الفحص و/او مكتب المحاسبة الخافع للفحص كما يحق لها ان تطلب من فريق الفحص تعديل التقرير و/او خطاب ملاحظات الفحص او ان تطلب من مكتب المحاسبة تعديل خطاب الرد قبل اعتماد تقرير الفحص وخطاب ملاحظات الفحص وخطاب الرد . وبعد اعتماد هذه الوثائق تصبح من الوثائق العامة التي يتيح القسم للجماهير فرصة الاطلاع عليها . ولتكوين فريق الفحص يسمح البرنامج بالبدائل الثلاثة التالية :

- أ- فريق تقوم باختياره وتعيينه لجنة فحص القرين لا يشمل اي عضو من منسوبي المكتب الخافع للفحص .
- ب- فريق من مكتب محاسبة آخر من مكاتب المحاسبة الاعضاء في القسم او قسم مكاتب المحاسبة للشركات العامة يقوم

المكتب الخاضع للفحص بتكليفه للقيام بالفحص بعد
استشارة لجنة الفحص .

ج- فريق تقوم باختياره احدى جمعيات الولايات للمحاسبين
القانونيين او احدى جمعيات مكاتب المحاسبة التي
اعتمدت لجنة فحص القرين اشتراكها في تنفيذ برنامج
الفحص .

ويحق للجنة فحص القرين رفع التوصيات للجنة التنفيذية
بفرض اجراءات تصحيحية او تاديبية على مكتب المحاسبة
نتيجة لفحص القرين . وقد تشمل هذه التوصيات على مايلي :

ا- خضوع المكتب لفحص قرين خاص او تعجيل ميعاد فحص القرين
الدوري التالي للمكتب .

ب- فرض دورات تدريبية معينة على بعض او كل منسوبي
المكتب .

ج- اجبار المكتب على تكليف طرف آخر ذو كفاءة عالية من
خارج المكتب وذلك على نفقة المكتب لمدة معينة بتدقيق
تقارير المكتب على القوائم المالية للعملاء قبل
اصدارها وكذلك اوراق العمل ذات العلاقة وتنفيذ اي
واجبات اخرى للرقابة على نوعية اداء المكتب قد تراها
اللجنة ضرورية .

د- انذار او تحذير او توبيخ المكتب .

هـ- فرض عقوبات مالية على المكتب .

و- ايقاف عضوية المكتب لمدة معينة .

ز- اسقاط عضوية المكتب .

واخيرا تعتبر الاجراءات التصحيحية او التاديبية التي تفرضها
اللجنة التنفيذية على المكتب من المعلومات المتاح للعمامة
الاطلاع عليها .

قسم مكاتب المحاسبة للشركات العامة

٣-٤

تتلخص مسؤولية هذا القسم في تنفيذ وتطوير برنامج فحص القرين
والرقابة الذاتية على جودة اداء مكاتب المحاسبة للشركات العامة
ويتكون هذا القسم من اللجنة التنفيذية ومجلس العمامة للاشراف
والمتابعة واللجنة الدائمة لفحص القرين واللجنة الدائمة
لاستقصاء الرقابة النوعية . ويساعد كل من هذه اللجان مجموعة من
موظفي شعبة فحص النوعية كما يساعد مجلس العمامة للاشراف
والمتابعة مجموعة من الموظفين الدائمين يقوم بتعيينهم المجلس
نفسه ويقوم بتمويل رواتبهم من رسوم العضوية في هذا القسم .

اللجنة التنفيذية للقسم

وهي اللجنة التي تحكم نشاط هذا القسم ولجانها الأخرى تحت إشراف مجلس العامة للإشراف والمتابعة . وتتكون هذه اللجنة ممن لا يقل عن ممثلي ٢١ مكتب محاسبية من المكاتب الأعضاء في هذا القسم . وقد قام بتعيين أعضاء اللجنة الأولى رئيس مجلس إدارة المعهد بموافقة أعضاء مجلس الإدارة . أما بعد ذلك فيتم تعيين أعضاء اللجنة من قبل رئيس مجلس إدارة المعهد بناءً على توصيات لجنة ترشيح من مكاتب المحاسبة الأعضاء في هذا القسم يقوم بتعيينها مجلس عضوية المعهد . وكما يتطلب تعيين أعضاء اللجنة التنفيذية الجدد اعتماد اللجنة نفسها . وتبلغ مدة العضوية في اللجنة التنفيذية ثلاثة سنوات . ولقد وزعت مدد العضوية على فترات متتالية تسمح بانتهاء عضوية سبعة أعضاء كل سنة . ويتسراسر اللجنة أحد أعضائها يتم انتخابه لهذا المنصب لمدة واحدة لا تزيد عن ثلاث سنوات . وتتلخص سلطات ومسؤوليات اللجنة التنفيذية فيما يلي :

- أ- وضع السياسات العامة للقسم والإشراف على أعماله .
- ب- وضع وتعديل شروط مكاتب المحاسبة في هذا القسم مع الأخذ في الاعتبار عدم وضع شروط تعسفية من شأنها حجب عضوية بعض المكاتب المؤهلة للعضوية .
- ج- وضع الميزانيات التقديرية وتحصيل رسوم العضوية من مكاتب المحاسبة الأعضاء لتمويل أعمال القسم مع مراعاة أن تتناسب رسوم العضوية مع حجم المكتب العضو .
- د- تحديد وفرض العقوبات على المكاتب الأعضاء بناءً على توصيات لجنة القسم الدائمة لفحص القرين .
- هـ- استلام وتقييم الشكاوى المقدمة ضد مكاتب المحاسبة الأعضاء واتخاذ القرارات حيالها بما في ذلك فرض العقوبات والجزاءات على المكاتب الأعضاء .
- و- تكوين مجلس العامة للإشراف والمتابعة الأول بعد موافقة مجلس إدارة المعهد .
- ز- تعيين أعضاء اللجان الأخرى الدائمة وغير الدائمة في القسم .
- ح- إمداد التوصيات لمجالس ولجان المعهد الأخرى لاتخاذ ما تراه تلك المجالس أو اللجان مناسباً حيالها .

ط- استشارة مجلس العامة للاشراف والمتابعة من حين لآخر فيما يتعلق بالامور المعروفة على اللجنة .
وتأخذ اللجنة قراراتها بتصويت الاغلبية ويحق للمكاتب الاعضاء حضور اجتماعاتها الا في الحالات التي تجتمع فيها اللجنة لاتخاذ قرارات تاديبية ضد احد المكاتب الاعضاء .

٤-٣-١-١ اللجنة الدائمة لفحص القرين

تتكون اللجنة الدائمة لفحص القرين مما لا يقل عن ١٥ شخصا يتم اختيارهم من مكاتب المحاسبة الاعضاء . وتقوم اللجنة التنفيذية للقسم بتعيين اعضاء اللجنة الدائمة لفحص القرين .
وتتكون مسؤوليات وواجبات اللجنة الدائمة لفحص القرين من الاتي :

- ١- ادارة برنامج لفحص القرين لمكاتب المحاسبة الاعضاء بما في ذلك قبول او رفض او تعديل التقارير الناتجة عن فحص القرين . والتحقق من فعالية وكفاءة فحص القرين .
- ب- تطوير واصدار معايير وارشادات واجراء فحص القرين .
- ج- تطوير واصدار معايير التقارير الناتجة عن فحص القرين ومعايير نشر التقارير .
- د- اعداد واصدار التوصيات بفرض العقوبات او الجزاءات او اية اجراءات تاديبية اخرى (بما في ذلك التوصية بنشر اسم مكتب المحاسبة من عدمه) حيال مكاتب المحاسبة الاعضاء المنحرفة الى اللجنة التنفيذية للقسم لاتخاذ قرار بخصوص هذه التوصيات .
- هـ- استشارة مجلس العامة للاشراف والمتابعة من حين لآخر فيما يتعلق بالامور المعروفة على اللجنة .
- و- الاحتفاظ بسجلات مناسبة لفحص القرين التي تم تنفيذها .

٤-٣-١-١-١ برنامج فحص القرين للمكاتب الاعضاء

تتطلب شروط العفوية في هذا القسم ان يخضع المكتب دوريا لفحص القرين (مرة كل ثلاث سنوات على الاقل) وتقع مسؤوليات ادارة هذا البرنامج والاشراف عليه على اللجنة الدائمة لفحص القرين .

ويشابه هذا البرنامج الى حد كبير برنامج فحص القرين للمكاتب الاعضاء في قسم مكاتب المحاسبة للشركات الخاصة من حيث اهدافه وطبيعته وتكوين فريق الفحص وكونه يخضع لمعايير وارشادات واجراءات تصدرها لجنة فحص القرين التابعة للقسم . وعلى الرغم من ذلك يختلف هذا البرنامج في نواحي هامة ترجع الى دواعي المصلحة العامة التي يرمم البرنامج لتحليلها وهي :

ا- بالاضافة لاشراف لجنة فحص القرين على فحص القرين لاهد مكاتب المحاسبة الاعضاء ، يقوم الموظفون الملحظون بمجلس العامة لاشراف والمتابعة بالاشراف على الفحص بما في ذلك حضور عينة من الزيارات الميدانية التي يقوم بها فريق الفحص وتدقيق اوراق عمل الفريق بالاضافة الى تدقيق هذه الاوراق من قبل الموظفين الملحظين بلجنة فحص القرين .

ب- عمق الفحص وتركيزه على اوراق عمل مكتب المحاسبة للشركات العامة العملاء .

ج- تركيز الفحص على التزام مكتب المحاسبة بمتطلبات العفوية التي تختلف عن متطلبات عفوية قسم مكاتب المحاسبة للشركات الخاصة . ومن هذه الاختلافات مايلي :

- التزام مكتب المحاسبة بعدم تقديم خدمات استشارية معينة لعملائه من الشركات العامة .

- التزام المكتب بابلاغ لجنة استقامة الرقابة النوعية للقسم بالقضايا المرفوعة على المكتب المترتبة على تقديم خدمات المراجعة والمحاسبة للشركات العامة .

- التزام مكتب المحاسبة بالواعد الاستقلال التي اصدرتها هيئة الاشراف على اصدار وتداول الاوراق المالية للعامة وكذلك التزامه بمعايير العرض والافصاح التي اصدرتها هذه الهيئة بالاضافة الى معايير المحاسبة المتعارف عليها .

- التزام مكتب المحاسبة باية معايير او اجراءات اخرها تصدرها هيئة الاشراف على اصدار وتداول الاوراق المالية للعامة .

اللجنة الدائمة لاستفتاء الرقابة النوعية (اللجنة)

تتطلب شروط العضوية في قسم مكاتب المحاسبة للشركات العامة ان يقوم المكتب العضو بإبلاغ اللجنة الدائمة لاستفتاء الرقابة النوعية عن اية دعوى ضد المكتب يتهم فيها المدعى المكتب المدعى عليه بقصور مهني في مراجعة احدى الشركات العامة الخاضعة لسلطة هيئة الاشراف على اصدار وتداول الاوراق المالية للعامة . كما تتطلب شروط العضوية ان يتم ابلاغ اللجنة خلال ٣٠ يوماً على الاكثر من وصول دعوى القضية الى المكتب المدعى عليه . وتتلخص واجبات ومسئوليات اللجنة في استفتاء ما تنطوي عليه الدعوى لتحديد ما اذا كان قصور المراجعة المدعى به يشير الى نقص في نظام الرقابة النوعية لمكتب المحاسبة المدعى عليه و/او قصور في المعايير الفنية او تفسيراتها الرسمية (على وجه المثال معايير المراجعة او معايير المحاسبة المتعارف عليها) او معايير نظام الرقابة النوعية لمكتب المحاسبة او معايير فحص القرين وتفسيراتها الرسمية . وعلى الرغم من ان للجنة حرية تحديد طبيعة ومدى الاستفتاء الذي تقوم به في هذه الحالات الا انه يتعين على اللجنة تجنب الوصول الى رأي بخصوص القضية (حيث ان هذا من سلطة المحاكم فقط) وبالتالي يتعين على اللجنة ان تركز عملها على الهدف الرئيسي وهو تحديد النقص ، اذا وجد ، فنظام رقابة النوعية لمكتب المحاسبة المدعى عليه او تحديد القصور في المعايير او تفسيراتها الرسمية مع الاخذ في الاعتبار الحقوق التي يتيحها دستور الولايات المتحدة للمدعى عليه بما في ذلك عدم الافصاح عن حقائق الدعوى ضد مكتب المحاسبة المدعى عليه . وقد

يترتب على استفتاء اللجنة احدى النتائج التالية :

- ١- ان الادعاءات ضد مكتب المحاسبة المدعى عليه لا تنطوي على امور تتعلق بنظام المكتب للرقابة النوعية او المعايير الرسمية وتفسيراتها وفي هذه الحالة تنهي اللجنة الاستفتاء .
- ب- ان الادعاءات ضد مكتب المحاسبة المدعى عليه تشير الى احتمال وجود نقص في نظام المكتب للرقابة النوعية ،

وفي هذه الحالة قد تآمر اللجنة بأن يخضع مكتب المحاسبة الى فحص قرين خاص يعتمد مداه على تقدير اللجنة (هي بعض الحالات قد يقتصر فحص القرين الخاص على احد فروع المكتب او مراجعته في نشاط الشركة العامة موضوع القضية وفي بعض الحالات قد يشمل فحص القرين الخاص جميع عناصر نظام الرقابة النوعية لمكتب المحاسبة المدعى عليه) .

ج- ان الادعاءات ضد مكتب المحاسبة المدعى عليه تشير الى احتمال وجود قصور في المعايير الرسمية او تفسيراتها وفي هذه الحالة يتعين على اللجنة ايسلاخ اللجنة المسئولة عن اصدار المعايير ذات العلاقة باوجه القصور حتى يتسنى للجنة المعايير ذات العلاقة اتخاذ ما تراه مناسبا .

ومن حق اللجنة ان توصي بفرض جزاءات او عقوبات ضد المكتب المدعى عليه اذا لم يتعاون المكتب معها اثناء الاستقضاء او في حالة رفضه لاخذ الاجراءات التصحيحية التي تراها اللجنة مناسبة . وفي هذه الحالة تقوم اللجنة بتقديم توصياتها التأديبية الى اللجنة التنفيذية للقسم لاتخاذ قرار بشأنها . ويسراعى ان قرار اللجنة التنفيذية للقسم بفرض جزاء على المكتب المدعى عليه يكون قرارا عاما يتم نشره بطريقه مناسبة في احدى منشورات المعهد . وتتكون اللجنة من ما لا يقل عن تسعة اعضاء يتم اختيارهم من شركاء مكاتب المحاسبة الاعضاء سواء كانوا شركاء حاليين او متقاعدين وتقوم اللجنة التنفيذية للقسم بتعيين اعضاء اللجنة وتكليف احد الاعضاء المعيّنين بتولى منصب رئاسة اللجنة . ولا يحق لعضو هذه اللجنة ان يكون عضوا في اللجنة التنفيذية او لجنة فحص القرين في نفس الوقت . كما يجب على عضو اللجنة ان لا يشترك في قرارات اللجنة المتعلقة بمكتب المحاسبة المنتمي اليه سواء كان العضو شريكا حاليا في المكتب او احد الشركاء المتقاعدين . وتؤخذ اللجنة قراراتها بتصويت اغلبيية الاعضاء . وتعقد اللجنة اجتماعاتها سريرا وعليها ان تحافظ على سرية اجراءاتها والمعلومات والبيانات التي تحمل عليها اثناء

الاستقلاء والملفات التي تعدها . وعلى الرغم من ذلك هناك استثناءات لسرية الاجتماعات والاجراءات والمعلومات والبيانات كما لاتي :

ا- يحق لاي عضو من اعضاء مجلس العامة للاشراف والتدقيق او ممثلي المجلس حضور اجتماعات اللجنة والاجتماعات التي تعقدها اللجنة مع مكتب المحاسبة المدعى عليه والاطلاع على البيانات والمعلومات التي تحصل عليها اللجنة والملفات التي تعدها عن الحالات التي تقوم باستقائها وذلك على اساس الحفاظ على مبدأ السرية . وعلى الرغم من ذلك يحق لمجلس العامة للاشراف والتدقيق ان يقوم بنشر ما يراه المجلس مفيدا للمصلحة العامة بعد اتاحة الفرصة للمكتب المدعى عليه لايفساح وجهة نظره وبعد استشارة اللجنة التنفيذية للقسم .

ب- يحق للجنة التنفيذية للقسم ان تصرح بنشر ما تراه مفيدا للمصلحة العامة من بيانات ومعلومات تتعلق بأي استقلاء تقوم به اللجنة او اية جزاءات مفروضة على مكتب المحاسبة المدعى عليه .

ويراعى اخيرا ان من حق اللجنة احالة اسماء الاشخاص المسؤولين عن المراجعة موضوع الدعوى الى قسم السلوك المهني للتحقيق مع هؤلاء الاشخاص اذا رأت اللجنة ان الدعوى تنطوي على انحراف في السلوك المهني لهؤلاء الاشخاص . وعادة لا تقوم اللجنة باحالة اسماء الاشخاص المسؤولين عن المراجعة موضوع الدعوى الا بعد ان تبنت المحاكم ذات العلاقة في القضية المرفوعة ضد مكتب المحاسبة او بعد اتفاق المدعى والمدعى عليه على تمقيتها .

٤-٤ مجلس العامة للاشراف والمتابعة

يتكون مجلس العامة للاشراف والمتابعة من خمسة اعضاء يتم اختيارهم من الشخصيات البارزة في المجتمع ذوي السمعة والاخلاقيات الحسنة بما في ذلك المحامين ورجال البنوك وكبار موظفي الحكومة السابقين ، والمدراء التنفيذيون للشركات العاملة في مجال تداول الاوراق المالية ، والستربويون ، والاقتصاديون وكبار رجال الاعمال . وللمجلس سلطة تعيين وعزل وتحديد مدد عضوية اعضاءه ومكافاتهم واختيار رئيس للمجلس . ومع ذلك يلغى المجلس تلقائيا اذا انتهت اعمال قسم مكاتب المحاسبة للشركات العامة .

٦-٤ مجلس معايير المراجعة
بالإضافة إلى مسئولية تطوير وإصدار معايير المراجعة ، تقع
مسئولية تطوير وإصدار معايير نظام الرقابة النوعية لمكتب
المحاسبة حالياً على عاتق مجلس معايير المراجعة .

٥ - معايير نظام الرقابة النوعية لمكتب المحاسبة

١-٥ من إصدارها

المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين

٢-٥ اهداف المعايير

تهدف هذه المعايير إلى :

- ارشاد مكتب المحاسبة عن العناصر الواجب على نظام الرقابة
النوعية ان يشملها والاهداف الواجب على النظام ان يحققها .
- وضع اساس لتقييم فعالية نظام الرقابة النوعية لمكتب
المحاسبة عند تنفيذ فحص القرين .

٣-٥ من يخضع لهذه المعايير ؟

مكتب المحاسبة

٤-٥ نطاق خدمات مكتب المحاسبة الواجب ان يشملها نظامه للرقابة

النوعية

خدمات المحاسبة والمراجعة التي يقترن اسم المكتب او اسم المحاسب
القانوني التابع للمكتب بها عن طريق اصدار تقرير يخضع لمعايير
مهنية متعارف عليها .

٥-٥ عناصر نظام الرقابة النوعية التي تشملها المعايير

١-٥-٥ الاستقلال عن العملاء

٢-٥-٥ تخصيص المساعدين لعمليات المراجعة والمحاسبة .

٣-٥-٥ الاستشارات .

٤-٥-٥ الاشراف

٥-٥-٥ التوظيف

٦-٥-٥ التطوير المهني والتدريب

٧-٥-٥ تقييم الاداء والترقي .

٨-٥-٥ قبول العملاء واستمرارية العلاقة معهم .

٩-٥-٥ الفحص الداخلي الدوري .

٦-٥ واجبات المكتب للالتزام بالمعايير

- ١-٦-٥ اقرار سياسات واجراءات ملائمة لظروفه لكل عنصر من عناصر نظام الرقابة النوعية توفر للمكتب درجة معقولة من التاكيد بتحقيق الهدف الذي حدده المعيار لكل عنصر من عناصر النظام .
- ٢-٦-٥ التاكيد عن طريق فحص الداخلي الدوري بالالتزام منسوبي المكتب بسياسات واجراءات نظام المكتب للرقابة النوعية .

٦ - معايير فحص القرين لبرنامج فحص القرين التابعة لشعبة مكاتب المحاسبة في المعهد الامريكي

١-٦ من امدها

- ١-١-٦ لجنة فحص القرين لقسم مكاتب المحاسبة للشركات الخاصة فيما يتعلق بمعايير فحص القرين لبرنامج فحص القرين المسئولة عنه اللجنة .
- ٢-١-٦ لجنة فحص القرين لقسم مكاتب المحاسبة للشركات العامة فيما يتعلق بمعايير فحص القرين لبرنامج فحص القرين المسئولة عنه اللجنة .

٢-٦ الهدف منها

تحقيق درجة معقولة من التاكيد بكفاءة واتساق فحص القرين بغض النظر عن من يقوم بتنفيذ الفحص .

٣-٦ من يلتزم بها

- ١-٣-٦ اعفاء فحص القرين عند تنفيذ الفحص .
- ٢-٣-٦ لجنة فحص القرين عند تدقيق اوراق عمل فريق فحص القرين واعتماد التقرير وخطاب ملاحظات الفحص وخطاب الرد .

٤-٦ طبيعة المعايير

تفصيلية تحدد العديد من الاجراءات ولا تسمح بكثشير من الاستثناءات او البدائل في تطبيقها .

٥-٦ اوجه الاختلاف بين معايير فحص القرين لقسم مكاتب المحاسبة

للشركات الخاصة ومعايير فحص القرين لقسم مكاتب المحاسبة للشركات العامة
مواضيع المعايير مماثلة مع وجود اختلافات في نطاق الفحص وبعض الاجراءات .

٦-٦ مواضيع المعايير

١-٦-٦ اهداف فحص القرين

- ٢-٦-٦ اعتبارات عامة في تنفيذ الفحص
- ١-٢-٦-٦ الحفاظ على سرية المعلومات والبيانات التي يحصل عليها فريق الفحص عن المكتب الخاضع للفحص وعملاته .
- ٢-٢-٦-٦ استقلالية فريق الفحص وتغادي تضارب المصالح .
- ٣-٢-٦-٦ خبرة وكفاءة فريق الفحص وملاءمة الخبرة والكفاءة لطبيعة خدمات المحاسبة والمراجعة التي يقدمها مكتب المحاسبة الخاضع للفحص القرين لعملاته .
- ٤-٢-٦-٦ العناية المهنية في تنفيذ اجراءات الفحص .
- ٣-٦-٦ تنظيم فريق فحص القرين
- ١-٣-٦-٦ مؤهلات عضو الفريق
- ٢-٣-٦-٦ مؤهلات رئيس الفريق
- ٣-٣-٦-٦ مؤهلات مكتب المحاسبة القائم بفحص القرين .
- ٤-٣-٦-٦ لغة مكتب المحاسبة القائم بفحص القرين على القيام بالفحص .
- ٥-٣-٦-٦ استخدام مكاتب المحاسبة المتعاونة لتنفيذ بعض اجراءات فحص القرين .
- ٤-٦-٦ العمل الميداني
- ١-٤-٦-٦ الاجراءات الرئيسية
- ٢-٤-٦-٦ توثيق الاتفاق مع المكتب الخاضع للفحص .
- ٣-٤-٦-٦ نطاق الفحص ومداه
- ٤-٤-٦-٦ القيود على نطاق الفحص
- ٥-٤-٦-٦ فحص المكتب ذو الفروع المتعددة
- ٦-٤-٦-٦ دراسة وتقييم نظام المكتب لرقابة النوعية
- ٧-٤-٦-٦ دراسة وتقييم نظام المكتب للفحص الداخلي
- ٨-٤-٦-٦ نطاق ومدى اختبارات الالتزام بنظام رقابة النوعية .
- ٩-٤-٦-٦ اختيار فروع المكتب للزيارة الميدانية
- ١٠-٤-٦-٦ اختيار عمليات المراجعة والمحاسبة المنهضة لعملاء المكتب اثناء السنة الخاضعة لفحص القرين .
- ١١-٤-٦-٦ نطاق ومدى فحص القرين لعمليات المراجعة والمحاسبة التي يتم اختيارها .

- ١٢-٤-٦-٦ طبيعة واهداف فحص القرين لعمليات المراجعة
والمحاسبة التي يتم اختيارها وما قد يترتب
على فحص القرين لهذه العمليات .
- ١٣-٤-٦-٦ تكثيف نطاق او مدى فحص القرين
- ١٤-٤-٦-٦ اكمال فحص القرين
- ١٥-٤-٦-٦ توثيق فحص القرين ونتائجه .
- ٥-٦-٦ معايير تقرير فحص القرين وخطاب الملاحظات
- ١-٥-٦-٦ موعد التقرير وخطاب الملاحظات
- ٢-٥-٦-٦ توجيه التقرير وخطاب الملاحظات
- ٣-٥-٦-٦ مسئولية ابلاغ قسم مكاتب المحاسبة للشركات
الخامة بمدور التقرير وخطاب الملاحظات .
- ٤-٥-٦-٦ محتويات التقرير .
- ٥-٥-٦-٦ انواع التقرير .
- ٦-٥-٦-٦ محتويات خطاب الملاحظات والامور التي يتعرض
لها .
- ٧-٥-٦-٦ خطاب مكتب المحاسبة الخاضع للفحص للرد على
خطاب الملاحظات "خطاب الرد" .
- ٦-٦-٦ اجراءات لجنة فحص القرين حيال التقرير وخطاب
الملاحظات وخطاب الرد .
- ١-٦-٦-٦ مراجعة اوراق عمل فريق فحص القرين .
- ٢-٦-٦-٦ تليم العمل المنفذ والتقرير وخطاب الملاحظات
وخطاب الرد .
- ٣-٦-٦-٦ الاجراءات الاستثنائية التي قد تراها اللجنة
ضرورية لاعتماد التقرير وخطاب الملاحظات
وخطاب الرد .
- ٤-٦-٦-٦ وضع التقرير وخطاب الملاحظات وخطاب الرد بعد
اعتمادهم في ملف مكتب المحاسبة المتاح للجمهور
الاطلاع عليه .
- ٧-٦ اجراءات حسم الخلافات بين اعضاء فريق فحص القرين او بين رئيس
الفريق ومكتب المحاسبة الخاضع للفحص او بين فريق الفحص ولجنة
فحص القرين .
- ٧ - برامج فحص القرين الاخرى التي تديرها لجان فحص القرين التابعة
لاقسام شعبة مكاتب المحاسبة
- ١-٧ فحص القرين المحدود

يقتصر نطاق خدمات بعض مكاتب المحاسبة في الولايات المتحدة الامريكية على اعداد القوائم المالية للعملاء واصدار تقرير عن اعدادها بمعرفة مكتب المحاسبة و/او القيام بتطبيق بعض الاجراءات المحدودة تقتصر على تحليل بنود القوائم المالية وتوجيه الاستفسارات لموظفي العميل واصدار تقرير محدود على القوائم المالية (Review Report) . ولا تقوم تلك المكاتب بعمليات المراجعة لاي من عملائها . واعترافا بمحدودية نطاق الخدمات التي تقدمها تلك المكاتب اعطت اللجنة التنفيذية للمحاسبة مكاتب المحاسبة للشركات الخاصة هذه المكاتب الحق في استبدال فحص القرين الميداني الشامل بفحص القرين المحدود كأحد شروط استمرارية العضوية في القسم .

طبيعة فحص القرين المحدود

٢-١-٧

تقتصر اجراءات فحص القرين المحدود على قراءة عينة من القوائم المالية لعملاء المكتب الخاضع لفحص القرين المحدود والتقارير التي اصدها المكتب على هذه القوائم المالية بغرض تحديد ما اذا كان هناك ما يشير الى ان تلك القوائم او تقارير المكتب عليها لا تلتزم بالمعايير المهنية ذات العلاقة .

بالاضافة يتعين على المكتب الخاضع لفحص القرين المحدود ان يقدم للقرين القائم بالفحص عدد من المستندات الدالة على التزام المكتب بشروط العضوية في القسم .

ولا يشمل فحص القرين المحدود على فحص اوراق عمل المكتب الخاضع للفحص او دراسة وتلقيم نظام المكتب للرقابة النوعية او اجراء اختبارات الالتزام بالنظام وبالتالي لا يكون هذا الفحص اساسا كافيا لاصدار رأي ينطوي على تأكيد ايجابي على نظام مكتب المحاسبة للرقابة النوعية . وعلى الرغم من ذلك يمثل هذا الفحص اساسا كافيا للقرين القائم به لاصدار تقرير محدود عن ما اذا كان هناك امرا لفت انتباهه يشير الى ان التقارير التي اصدها المكتب خلال السنة الخاضعة لفحص القرين لا تلتزم بالمعايير المهنية ذات العلاقة .

اصدرت لجنة فحص القرين لقسم مكاتب المحاسبة للشركات الخاصة مجموعة من المعايير التي تحكم اجراءات فحص القرين المحدود . ومن الامور الهامة التي تتعرض لها هذه المعايير مايلي :

١-٣-١-٧ محتويات التقرير وخطاب الملاحظات الناتج عن الفحص وخطاب الرد على الملاحظات .

٢-٣-١-٧ اجراءات اعتماد التقرير وخطاب الملاحظات من قبل لجنة فحص القرين .

٣-٣-١-٧ نطاق فحص القرين المحدود وحجم عينة تقارير مكتب المحاسبة الواجب قراءتها .

٤-٣-١-٧ اجراءات تنفيذ فحص القرين المحدود وتوثيقه . ويراعى ان تقرير فحص القرين المحدود وخطاب الملاحظات وخطاب الرد تكون من الوثائق التي يحق للعمامة الاطلاع عليها .

برنامج فحص القرين لمواد الرقابة النوعية المنشورة

نعنى بمصطلح مواد الرقابة النوعية تلك المواد التي تساعد المحاسب القانوني على الالتزام بالمعايير المهنية بما في ذلك دليل المراجعة ودليل التقرير وبرامج الحاسب الالى التي قد يستخدمها في تنفيذ اجراءات المراجعة . وفي الولايات المتحدة تقوم مكاتب المحاسبة الكبيرة بتطوير مواد الرقابة النوعية بهدف مساعدة منسوبي المكتب على الالتزام بالمعايير المهنية . وتعتبر مواد الرقابة النوعية التي تقوم بتطويرها هذه المكاتب جزءا لا يتجزأ من انظمة المكاتب للرقابة النوعية . وبالتالي تخضع هذه المواد لفحص القرين الميداني الشامل . وعلى الرغم من ذلك لا يترتب على فحص القرين هذا اصدار تقرير مستقل عن مواد الرقابة النوعية .

وليس من الغريب على بعض مكاتب المحاسبة في الولايات المتحدة ان تقوم بنشر مواد الرقابة النوعية التي طورتها اساسا بهدف استخدامها الذاتي او ان تقوم باتاحة استخدامها من قبل مكاتب المحاسبة الاخرى . وبلاضافة الى ذلك هناك العديد من الجمعيات والمنشآت الهادفة للربح تقوم باعداد ونشر مواد الرقابة النوعية . واذا قرر احد مكاتب المحاسبة استخدام مواد الرقابة النوعية التي

اعدها احد مكاتب المحاسبة الاخرى او اعدتها احدى الجمعيات او المنشآت الهادفة للربح اصبحت هذه المواد جزءا لا يتجزأ من نظام الرقابة النوعية للمكتب المستخدم . وبالتالي يتعين على مكتب المحاسبة المستخدم ان يتحقق من ان مواد الرقابة النوعية التي يعتزم ان يستخدمها قد تم اعدادها وفقا لمعايير الرقابة النوعية المتعارف عليها لهذه المواد وان هذه المواد يعتمد عليها لتحقيق الهدف من الحصول عليها . ومن اجل تسهيل مهمة المكاتب المستخدمة لمواد الرقابة النوعية التي قام باعدادها مكتب اخر او جمعية او منشأة هادفة للربح اعدت اقسام مكاتب المحاسبة التابعة لشعبة مكاتب المحاسبة برنامج فحص القرين لمواد الرقابة النوعية المنشورة يقوم بادارته والاشراف عليه لجنة القسم لفحص القرين . وقد قامت لجان فحص القرين بتطوير معايير لفحص القرين لمواد الرقابة النوعية . وتتطلب هذه المعايير ان يخضع مكتب المحاسبة الذي يقوم بنشر مواد الرقابة النوعية لفحص القرين لمواد الرقابة النوعية التي يقوم بنشرها كل ثلاث سنوات على الاقل اذا اعتزم المكتب ان يشارك في فحص القرين الشامل او المحدود لاحد المكاتب المستخدمة لمواد الرقابة النوعية التي قام بنشرها . وغير ذلك يعتبر فحص القرين لمواد الرقابة النوعية اختياري ولكن من الناحية العملية ونتيجة للمنافسة الشديدة بين ناشري مواد الرقابة النوعية يخضع معظم الناشرين اختياريًا لفحص القرين لمواد الرقابة النوعية . ويترتب على فحص القرين لمواد الرقابة النوعية اصدار تقرير وفي بعض الحالات خطاب ملاحظات . ويعتبر التقرير وخطاب الملاحظات من الوثائق التي يحق للعمامة الاطلاع عليها .

٣-٧ برنامج فحص القرين للمواد التدريبية

نظرا لاهمية التدريب المستمر اصدر المعهد الامريكي للمحاسبين القانونيين معايير لتطوير وعرض المواد التدريبية يتعين على من يقوم بتطوير و/او عرض المواد التدريبية ان يلتزم بها وتعتبر المواد التدريبية التي يقوم مكتب المحاسبة بتطويرها وعرضها لمنسوبيه جزءا لا يتجزأ من نظام المكتب للرقابة النوعية . وبالتالي يخضع تطوير وعرض هذه البرامج التدريبية لفحص القرين الميداني الشامل . وعلى الرغم من ذلك لا يترتب على فحص القرين الميداني الشامل اصدار تقرير مستقل على المواد التدريبية التي قام المكتب بتطويرها وعرضها لمنسوبيه . وليس من الغريب في

الولايات المتحدة ان يقوم مكتب المحاسبة ببيع المواد التدريبية التي طورها لمنسوبيه اساسا لمكاتب المحاسبة الاخرى . وبإضافة الى ذلك يوجد في الولايات المتحدة العديد من بيوت التدريب تقوم بتطوير المواد التدريبية وبيعها لمكاتب المحاسبة كما قد تقوم بعض مكاتب المحاسبة بالحاق منسوبيها في الدورات التدريبية التي تقوم بتطويرها وعرضها بيوت التدريب وتعتبر المواد التدريبية التي تستخدمها مكاتب المحاسبة والتي قام بتطويرها و/أو عرضها طرف آخر جزءا لا يتجزأ من انظمة المكاتب المستخدمة للرقابة النوعية . وبالتالي يتعين على تلك المكاتب ان تتحقق من ان المواد او الدورات التدريبية التي تستخدمها تتسق مع المعايير التي اصدرها المعهد الامريكي للمحاسبين القانونيين . ولتسهيل مهمة تلك المكاتب اعدت اقسام مكاتب المحاسبة التابعة لشعبة مكاتب برنامج القرين للمواد التدريبية يقوم بإدارته والاشراف عليه لجنة القسم لفحص القرين . وقد قامت لجان فحص القرين بتطوير معايير فحص القرين للمواد التدريبية . وتتطلب هذه المعايير ان يخضع مكتب المحاسبة الذي قام بتطوير المواد التدريبية لفحص القرين للمواد التدريبية كل ثلاثة سنوات على الاقل اذا اعتزم المكتب ان يشارك في فحص القرين الشامل او المحدود لاحد مكاتب المحاسبة الاخرى المستخدمة لتلك المواد التدريبية . وغير ذلك يعتبر فحص القرين للمواد التدريبية اختياري ولكن من الناحية العملية ونتيجة للمنافسة الشديدة بين بيوت التدريب تخضع معظم بيوت التدريب اختياريا لفحص القرين للمواد التدريبية . ويترتب على فحص القرين للمواد التدريبية اصدار تقرير وفي بعض الحالات خطاب ملاحظات . ويعتبر التقرير وخطاب الملاحظات من الوثائق التي يحق للعمامة الاطلاع عليها .

٨ - تأثير اعتبارات المصلحة العامة المختلطة المرتبطة بكل من

البرامج الثلاثة على برامج مراقبة الاداء المهني في الولايات

المتحدة :

على الرغم من وجود اهداف مشتركة وعناصر رقابة مشتركة بين البرامج الثلاثة التابعة للمعهد الامريكي ادت اعتبارات المصلحة العامة المرتبطة بكل من البرامج الثلاثة الى اختلافات بينها تلخصها فيما يلي :

٨-١ برنامج مراقبة جودة الاداء المهني لمكاتب المحاسبة للشركات

العامة :

اعتبارات المصلحة العامة المرتبطة بالبرنامج

تتلخص اعتبارات المصلحة العامة المرتبطة بهذا البرنامج في أهمية كفاءة اسواق المال العامة للاقتصاد الامريكي وبالتالي اهمية التاكيد من جودة وكفاية المعلومات المتاحة للمستثمرين المشاركين في اسواق المال العامة التي تقدمها اليهم الشركات العامة التي تستخدم هذه الاسواق لتمويل نشاطها . ويلعب المحاسب القانوني دورا هاما في التحقق من جودة وكفاية المعلومات المالية التي تقدمها الشركات العامة للمستثمرين المشاركين في اسواق المال العامة وبالتالي ترتبط ثقة هؤلاء المستثمرين في المعلومات المالية المقدمة لهم باقتناعهم بجودة الاداء المهني للمحاسب القانوني وجديته برنامج مراقبة جودة الاداء المهني . وقد ادت اعتبارات المصلحة العامة المرتبطة بهذا البرنامج الى التركيز نسبيا وبطرق مباشرة على اهداف زيادة ثقة المجتمع في عمل المحاسب القانوني وتقديره واستمرارية الاداء المهني الجيد بالمقارنة بالاهداف الاخرى المشتركة بين البرامج الثلاثة .

تأثير اعتبارات المصلحة العامة على البرنامج

يتلخص تأثير اعتبارات المصلحة العامة على البرنامج فيما يلي :

- ١ - الزام مكاتب المحاسبة الراغبة في المزاولة امام هيئة الاشراف على اصدار الاوراق المالية و/او تداولها للعامة بالخضوع الى برنامج مراقبة جودة الاداء المهني لمكاتب المحاسبة للشركات العامة دون غيره .
- ب - اشراف مجلس العامة للاشراف والمتابعة على البرنامج واشراف هيئة الاشراف على اصدار الاوراق المالية و/او تداولها للعامة على مجلس العامة والبرنامج بالتبعية .
- ج - نطاق البرنامج ، حيث يلزم البرنامج مكاتب المحاسبة ، بالاضافة الى الالتزام بالمعايير المهنية ذات العلاقة بخدمات المحاسبة والمراجعة ، بالالتزام بمتطلبات هيئة الاشراف على اصدار

الاوراق المالية و/او تداولها للعمامة فيما يتعلق بعدم تقديم خدمات معينة للعملاء (وذلك لحماية استقلال هذه المكاتب عن العملاء) او فيما يتعلق بمتطلبات الهيئة للعرض والافصاح في التقارير المالية .

د - عمق ونوعية فحص القرين ودرجة الاشراف عليها .
هـ - تشكيل لجنة استقصاء الرقابة النوعية لاستقصاء الدعاوى ضد مكتب المحاسبة الناتجة عن خدمات المحاسبة والمراجعة للشركات العمامة والتحقق مما قد تنطوي عليه هذه الدعاوى من الحاجة الى تحسين نظام الرقابة النوعية للمكتب او فرض الجزاءات على المكتب لعدم التزامه بمتطلبات الاداء المهني الجيد .

و - طبيعة وعمق الاجراءات التصحيحية التي قد يفرضها البرنامج على المكتب وخطورة الابلاغ بها على سمعة المكتب .

ز - طبيعة وعمق ودورية الابلاغ بنتائج البرنامج على مستوى المكتب وكذلك على مستوى البرنامج ككل .
ح - ارتفاع متوسط تكلفة التنفيذ للمكتب الواحد من قبل المعهد الامريكي وتكلفة الالتزام بمتطلباته من قبل مكتب المحاسبة .

٢-٨ برنامج مراقبة جودة الاداء المهني لمكاتب المحاسبة للشركات

الخاصة :

١-٢-٨

اعتبارات المصلحة العامة المرتبطة بالبرنامج
تتلخص اعتبارات المصلحة العامة المرتبطة بهذا البرنامج في اهمية دور المحاسب القانوني في تسهيل عمليات التمويل الخاصة للمنشآت التي تعتمد على المصادر الخاصة للاموال لتمويل احتياجاتها . وعلى الرغم من اعتماد المصادر الخاصة للاموال على المعلومات التي تقدمها لها تلك المنشآت وبالتالي اهمية دور المحاسب القانوني في اضافة الثقة في المعلومات المقدمة الا ان المصادر الخاصة للاموال (البنوك مثلا) لها القدرة على الحصول على اية معلومات قد تراها ضرورية من المنشأة كما ان لها ايضا القدرة

في معظم الحالات من التحقق بنفسها من نوعية المعلومات المقدمة اليها . ولقد ادت اعتبارات المصلحة العامة المرتبطة بهذا البرنامج الى التركيز نسبيا وبطرق مباشرة على اهداف تحسين مستوى الاداء المهني للمحاسب القانوني واستمرارية الاداء المهني الجيد بالمقارنة بالاهداف الاخرى المشتركة بين البرامج الثلاثة .

تأثير اعتبارات المصلحة العامة على البرنامج

٢-٢-٨

يتلخص تأثير اعتبارات المصلحة العامة على البرنامج في انعدام الاشراف الخارجي على تنفيذ البرنامج وذلك بخلاف الحال في برنامج مراقبة جودة الاداء المهني لمكاتب المحاسبة للشركات العامة وكذلك في اعطاء مكاتب المحاسبة التي لا تقدم خدماتها للشركات العامة حريية الاختيار بين هذا البرنامج او برنامج فحص النوعية وفقا لما تراه مناسباً لطبيعة الخدمات التي تقدمها وحجمها . وبالإضافة الى ذلك يختلف هذا البرنامج عن قرينه المخصص لمكاتب المحاسبة للشركات العامة بانخفاض متوسط تكلفة التنفيذ للمكتب الواحد من قبل المعهد وتكلفة الالتزام بمتطلباته من قبل مكتب المحاسبة بالمقارنة مع برنامج مكاتب المحاسبة للشركات العامة .

٣-٨ برنامج فحص النوعية

اعتبارات المصلحة العامة المرتبطة بالبرنامج

١-٣-٨

تتلخص اعتبارات المصلحة العامة المرتبطة بهذا البرنامج في الاهمية التي تعلقها المهنة ممثلة بالمعهد الامريكي على الحفاظ على سمعتها في المجتمع الامريكي . وتتميز مكاتب المحاسبة التي تنتمي الى هذا البرنامج بفضالة حجمها وخلو خدماتها بصفة عامة من خدمات المراجعة ، وبالتالي فذلة درجة اعتماد مصادر التمويل العامة او الخاصة على خدماتها . وعلى الرغم من ذلك قد يكون لسوء الاداء المهني من قبل هذه المكاتب آثار سلبية على سمعة المهنة بما في ذلك ثقة المجتمع في خدمات المحاسب القانوني المرتبطة بمصادر التمويل العامة او الخاصة . ولقد ادت اعتبارات المصلحة العامة المرتبطة بهذا البرنامج الى التركيز نسبيا وبطرقه مباشرة على هدف تحسين مستوى الاداء

المهني للمحاسب القانوني بالمقارنة بالاهداف الاخرى
المشتركة بين البرامج الثلاثة .

تأثير اعتبارات المصلحة العامة على البرنامج

٢-٣-٨

يتلخص تأثير اعتبارات المصلحة العامة على البرنامج
فيما يلي :

- ا - محدودية نطاق البرنامج حيث لا يمتد نطاق البرنامج
الى دراسة وتقييم نظام الرقابة النوعية للمكتب
بطريقة مباشرة ويترتب على ذلك اختلاف طبيعة الرأي
الناتج عن فحص النوعية . فالرأي الناتج عن فحص
النوعية في هذا البرنامج يشمل تأكيدا سلبيا عن
نظام المكتب للرقابة النوعية في حين يشمل الرأي
الناتج عن فحص القرين في البرامج الاخرى تأكيدا
ايجابيا عن نظام المكتب للرقابة النوعية .
- ب - السماح بان يكون فحص النوعية فحصا غير ميداني .
- ج - ضالة متوسط تكلفة التنفيذ للمكتب الواحد من قبل
المعهد الامريكي وتكلفة الالتزام بمتطلبات
البرنامج من قبل المكتب بالمقارنة بالبرنامجين
الاخرين .

القسم الخامس
الدراسة التحليلية لبرنامج مراقبة جودة الاداء المهني
في انجلترا

١ - نبذة عن خلفية البرنامج

ذكرنا في القسم الثالث من هذا التقرير ان الدافع الاساسي لتنظيم برنامج مراقبة جودة الاداء المهني في انجلترا هو تعديل نظام الشركات لعام ١٩٨٥م بنظام الشركات في عام ١٩٨٩م من اجل ان تتسق احكام نظام الشركات في انجلترا مع اللوائح التي اصدرتها المجموعة الاوروبية بما في ذلك اللائحة الثامنة المتعلقة بالرقابة على المحاسبين القانونيين في بلاد المجموعة الاوروبية . والهدف من هذه اللوائح التي اصدرتها المجموعة الاوروبية هو تحقيق درجة معقولة من الاتساق بين القوانين التجارية للحدول الاعفاء وتقاليدهم التجارية بما في ذلك ما يتعلق بمزاولة مهنة المحاسبة القانونية . ولقد اعطى قانون الشركات المعدل لوزارة التجارة والصناعة سلطة ومسئولية تنظيم مهنة المحاسبة القانونية في انجلترا ومراقبة جودة اداؤها . وترتب على ذلك تنظيم برنامج مراقبة جودة الاداء المهني الذي قمنا بدراسته والتي بدأت وزارة التجارة والصناعة في تنفيذه منذ اول اكتوبر عام ١٩٩١م . وعلى الرغم من حداثة البرنامج وعدم وجود العديد من المصادر المكتوبة المتعلقة باجراءاته نتيجة لكونه في مرحلة التطوير اثناء التنفيذ ، استطاع المكتب الحصول على ما يكفي للتعرف على اهداف عناصره الرئيسية وتنظيمه الاداري بما يكفي لتحقيق اهداف هذه الدراسة . وقد اشتملت مصادر المكتب على توجيه الاستفسارات الى المكتب الفني المسئول عن نظام الرقابة النوعية لاحدى كبريات شركات المحاسبة الانجليزية ودراسة اللائحة التنفيذية للمراجعة وارشاداتها التي اصدرها معهد المحاسبين القانونيين في انجلترا وويلز بتاريخ اغسطس ١٩٩١ بعد اعتمادها من وزارة التجارة والصناعة .

٢ - اهداف البرنامج وعناصره الرئيسية

١-٢ اهداف البرنامج

يهدف البرنامج الى التحقق من :

١-١-٢ ان حسابات الشركات الخاضعة لاحكام قانون الشركات لا يقوم بمراجعتها الا مكاتب المحاسبة المسجلة وفقا لمتطلبات اللوائح التنفيذية لقانون الشركات المتعلقة بالرقابة على المراجعين .

٢-١-٢ ان المكاتب المسجلة تلتزم بشروط معينة بما في ذلك اقرار والالتزام بنظام ملائم للرقابة النوعية كشرط من شروط استمرارية التسجيل .

٣-١-٢ جودة الاداء المهني للمكاتب المسجلة .

٢-٢ العناصر الرئيسية للبرنامج

١-٢-٢ وحدة الرقابة

مكتب المحاسبة تميزا عن المحاسب القانوني كفراد .

٢-٢-٢ معايير نظام الرقابة النوعية لمكتب المحاسبة

يلزم البرنامج مكتب المحاسبة كشرط من شروط التسجيل واستمرارية التسجيل بأن يكون للمكتب نظام للرقابة النوعية يحقق اهداف الرقابة النوعية التي حددتها اللائحة التنفيذية للمراجعة وارشاداتها الصادرة في اغسطس عام ١٩٩١ م . وتحتوي اللائحة على معايير لنظام الرقابة النوعية تحدد عناصر النظام واهداف هذه العناصر كمايلي :

١-٢-٢-٢ النزاهة المهنية والاستقلال .

٢-٢-٢-٢ قبول العملاء واستمرارية العلاقة معهم .

٣-٢-٢-٢ التوقيت .

٤-٢-٢-٢ التعليم الدوري المستمر .

٥-٢-٢-٢ التدريب على رأس العمل والتطوير المهني .

٦-٢-٢-٢ الكفاءة المهنية والاشراف .

٧-٢-٢-٢ الالتزام بشروط التسجيل .

٨-٢-٢-٢ الفحص الداخلي .

٩-٢-٢-٢ تجنب الظروف التي قد تؤدي الى تاثير غير مناسب على موضوعية الاداء المهني .

١٠-٢-٢-٢ الاستشارة .

وتتطلب اللائحة التنفيذية للمراجعة وارشاداتها من مكتب المحاسبة اقرار سياسات واجراءات مناسبة توفر له درجة معقولة من التاكيد من تحقيق اهداف عناصر نظام الرقابة النوعية .

- ٣-٢ نطاق الخدمات الخاضعة لنطاق برنامج مراقبة جودة الاداء
- ١-٣-٢ خدمات المراجعة للشركات الخاضعة لنظام الشركات او التي تتطلب لوائحها الداخلية ان يكون مراجعة حساباتها من المراجعين المسجلين .
- ٢-٣-٢ خدمات الاستشارة التي قد يقدمها مكتب المحاسبة وفقا للقواعد المنظمة لهذه الخدمات .
- ٤-٢ الزام مكتب المحاسبة المسجل بالخضوع دوريا او عشوائيا للفحص من قبل وحدة الفحص المشتركة (انظر البند (٤) بخصوص اختصاصات هذه الوحدة)
- يلزم البرنامج مكتب المحاسبة المسجل السذي يقوم بمراجعة حسابات الشركات المسجلة في بورصة الاوراق المالية بالخضوع الى الفحص الدوري مرة كل خمسة سنوات .
- يلزم البرنامج مكتب المحاسبة غير الخاضع للفحص الدوري بالخضوع الى الفحص اذا تم اختياره من ضمن العينة السنوية للفحص . وتعتمز وحدة الفحص المشتركة حاليا اختيار عينة من ١٥٠ مكتب محاسبة سنويا للفحص بخلاف المكا التي تخضع للفحص الدوري .
- بالاضافة الى ذلك يحق للجان التسجيل التابعة للهيئات المشرفة المعترف بها (انظر البند رقم (٤) لتعريف الهيئات المشرفة المعترف بها) القيام بزيارة المكتب للتحقق من التزامه كلما رات اللجنة ان ذلك ضروريا وخاصة فيما يتعلق بالتقرير السنوي الذي يقدمه المكتب الى اللجنة من اجل استمرارية تسجيله .
- ٥-٢ تنفيذ الفحص مركزيا
- لا يعتمد الفحص في هذا البرنامج في تنفيذه على القرناء المزاولين لمهنة المحاسبة تحت الاشراف المركزي كما هو متبع في الولايات المتحدة وانما يعتمد في تنفيذه واكماله على موظفين دائمين ومن اجل ذلك قامت الهيئات المشرفة المعترف بها بتكوين "وحدة الفحص المشتركة " وتشمل الوحدة حاليا حوالي ٥٠ فاحصا مخصصين لتنفيذ عمليات الفحص .
- ٦-٢ اجراءات الفحص ، انواع تقاريره ومعايير او قواعد او ارشادات تنفيذه ما زالت في مرحلة التطوير
- على الرغم من ان اجراءات الفحص ، انواع تقاريره ومعايير او قواعد او ارشادات تنفيذه ما زالت في مرحلة التطوير الا انه تبين لنا من الاستفسارات التي وجهناها الى بعض المصادر الانجليزية

- ذات المعرفة الجيدة بالبرنامج بعض السمات الرئيسية للفحص وهي :
 - سوف يكون من اغراض الفحص الهامة تقييم نظام الرقابة النوعية لمكتب المحاسبة وتحديد درجة التزام المكتب بنظام الرقابة النوعية .
 - سوف يشمل الفحص على فحص عينة من عمليات المراجعة وذلك للتحقق من نوعية الالتزام بنظام الرقابة النوعية وبالتالي الالتزام بالمعايير المهنية ذات العلاقة .
 - سوف يكون الفحص ميدانيا .

٧-٢ ملاحية فرض الاجراءات التصحيحية و/او التاديب على المكتب غير الملتزم

على الرغم من ان الاجراءات التصحيحية التي قد يطررها البرنامج على مكتب المحاسبة غير الملتزم ما زالت في مرحلة التطوير، يعطى البرنامج الهيئة المشرفة المعترف بها من خلال لجنة التسجيل سلطات واسعة لفرض الاجراءات التصحيحية او التاديبية بما في ذلك ملاحية ايقاف او اسقاط تسجيل المكتب غير الملتزم او فرض الشروط او القيود التي تراها مناسبة على المكتب عند تنفيذ عمليات المراجعة .

٨-٢ الابلاغ بنتائج تنفيذ اجراءات البرنامج

يعتبر الهدف الرئيسي لبرنامج مراقبة جودة الاداء المهني في انجلترا هو ابلاغ المستفيدين من خدمات المراجعة والمحاسبة في دول المجموعة الاوربية عن تلك المكاتب التي خففت والتزمت بمتطلبات البرنامج . ومن اجل تحقيق ذلك :

- يتطلب قانون الشركات ان يقوم بمراجعة حسابات الشركة الخاضعة لاحكامه احد مكاتب المحاسبة المسجلين كما يتطلب القانون ولوائحه التنفيذية ان يسوقع المكتب تقرير المراجعة باسم المكتب (وليس باسم المحاسب القانوني الشخصي) وان يقرن المكتب باسمه اللقب المهني "مراجعون مسجلون" حتى يتسنى للمستفيدين من خدمات المراجعة التمييز بين مكاتب المحاسبة المسجلة وبالتالي الملتزمة بمتطلبات التسجيل واستمراريته ومنها تحقق درجة مقبولة من الجودة في الاداء المهني وغير المسجلة .
- تعطى اللائحة التنفيذية للمراجعة وارشاداتها الصادرة من الهيئة المشرفة المعترف بها لجنة التسجيل التابعة للهيئة ملاحيات كافية للابلاغ عن اية امور تتعلق بمكتب المحاسبة قد ترى انه من فائدة المصلحة العامة الابلاغ بها .

٣ - التسلسل المنطقي لعناصر مراقبة جودة الاداء المهني في البرنامج

الانجليزي

على الرغم من الاختلاف بين البرنامج الانجليزي والبرامج الامريكية لمراقبة جودة الاداء المهني من حيث نوع الرقابة (حكومية او ذاتية) ومن يقوم بتنفيذ البرنامج (موظفون او قرنساء) ... الخ ، هناك تسلسل منطقي لعناصر مراقبة جودة الاداء المهني في البرنامج الانجليزي مشابه لتسلسل عناصر مراقبة جودة الاداء المهني المشتركة بين البرامج الثلاثة الامريكية . ويتبين التسلسل المنطقي لعناصر مراقبة جودة الاداء المهني في البرنامج الانجليزي مما يلي :

١-٣ من اجل زيادة ثقة المجتمع في خدمات المراجعة التي يقدمها مكتب المحاسبة من الواجب التزام مكتب المحاسبة باقرار نظام ملائم للرقابة النوعية على الخدمات التي يقدمها والزام المكتب بالالتزام بسياسات واجراءات نظامه .

٢-٣ ومن اجل التأكد من اتساق انظمة الرقابة النوعية لمكاتب المحاسبة المختلفة من الواجب اصدار معايير ملزمة لنظام الرقابة النوعية لمكتب المحاسبة .

٣-٣ ومن اجل التأكد من التزام مكتب المحاسبة بمعايير نظام الرقابة النوعية وبالتالي استمرارية التزامه بالمعايير المهنية التي تحكم خدمات المراجعة من الواجب اخضاع المكتب دوريا للفحص الخارجي لنظام المكتب للرقابة النوعية والتحقق من فعالية هذا النظام في تحقيق درجة معقولة من التاكيد بالالتزام المكتب التزاما سليما وبدرجة كافية بالمعايير المهنية التي تحكم خدمات المراجعة .

٤-٣ ومن اجل تحقيق الهدف النهائي من برنامج مراقبة جودة الاداء المهني من الواجب اعطاء المجتمع فرصة للتمييز بين المكاتب الملتزمة والمكاتب غير الملتزمة عن طريق الابلاغ بطرق ملائمة عن نتائج برنامج مراقبة جودة الاداء المهني على مستوى المكتب وكذلك على مستوى المهنة .

٤ - التنظيم الاداري للبرنامج الانجليزي لمراقبة جودة الاداء

المهني

تحتوي المبحثان التاليان على الشكل الايفاضي رقم (٥-١) للتنظيم الاداري الاساسي لبرنامج مراقبة جودة الاداء المهني في انجلترا

كما هو عليه في شاريح هذا التقرير . ومن اجل تسهيل مهمة القارئ
اشرنا في الشكل الايضاحي الى الوحدات المختلفة التي تمثل
التنظيم الاداري بارقام تماثل ارقام فقرات التقرير التالية
التي تصف مسؤوليات وواجبات وعلاقات هذه الوحدات .

وزارة التجارة والصناعة (انظر الصفحة الاولى من الشكل الايضاحي ١-٤


رقم ١-٥

فرض قانون الشركات على وزارة التجارة والصناعة المسؤولية
واعطاها الصلاحية لتنظيم مهنة المحاسبة القانونية والرقابة
عليها بما في ذلك مراقبة جودة الاداء المهني . ومن اجل تنفيذ
المسؤولية التي القاها على عاتقها القانون نظمت الوزارة برنامجا
مبينا على استخدام هيئات مهنية تلوم الوزارة باعتمادها والرقابة
عليها للاشراف والرقابة على المهنة . وتسمى هذه الهيئات
"الهيئات المشرفة المعترف بها" واشترطت الوزارة لاعتماد
الهيئات المهنية كهيئات مشرفة معترف بها ان تقدم الهيئة للوزارة
طلبا تلحق به لائحة تنفيذية للمراجعة وارشاداتها حتى يتسنى
للوزارة تقييم الهيئة وتحديد كفاءتها وقدرتها على الاشراف على
اعضاؤها وكفاية لاشحتها التنفيذية للمراجعة واتساقها مع متطلبات
الوزارة للرقابة . ولقد قدمت معاهد المحاسبين المؤهلين وجمعيات
المحاسبين القانونيين طلبات للوزارة اعتمدت الوزارة منهم حتى
تاريخ هذا التقرير ثلاثة معاهد وجمعية كهيئات مشرفة معترف بها .
الهيئات المشرفة المعترف بها (انظر الصفحة الاولى من الشكل ٢-٤

الايضاحي رقم ١-٥)

يوجد حاليا في انجلترا اربعة هيئات اعتمدتهم وزارة التجارة
والصناعة كهيئات مشرفة معترف بها . ومن اجل تنفيذ احكام نظام
الرقابة قامت كل هيئة من هذه الهيئات بوضع تنظيم اداري اعتمده
الوزارة يحدد واجبات ومسؤوليات وحدات ادارية معينة داخل الهيئة
فيما يتعلق بتنفيذ احكام النظام . كما قامت هذه الهيئات بموافقة
وزارة التجارة والصناعة بتنظيم وحدة مشتركة تسمى "وحدة الفحص
المشتركة" واعطتها الصلاحيات الملائمة لمتابعة التزام مكاتب
المحاسبة المسجلة بمتطلبات برنامج مراقبة جودة الاداء المهني .
ومن اجل توضيح دور الهيئات المشرفة المعترف بها في برنامج
مراقبة جودة الاداء المهني قمنا باختيار معهد المحاسبين
المؤهلين في انجلترا وويلز كمثال على التنظيم الاداري داخل
المعهد المسؤل عن الاشراف على مكاتب المحاسبة . ولقد ورد هذا
التنظيم الاداري في اللائحة التنفيذية للمراجعة وارشاداتها التي
اعتمدها للمعهد وزارة التجارة والصناعة .

القطر الايطالي رقم ١٠٥٠٠ ملحق ١ من ٢
التقديم الاذاري لبرنامج مرانيا جوهه الاذاريه السنوي في ايطاليا كما هو عليه في تاريخ التطوير



(تابع) الشكل الايضاحي رقم (١-٥) صفحة ٢ من ٢
التنظيم الاداري لبرنامج مراقبة جودة الاداء المهني في انجلترا كما هو عليه في تاريخ التقرير

(هئية مشرفة معترف بها)*
معهد المحاسبين المؤهلين في
انجلترا وويلز
(١-٢-٤)

مجلس المعهد
١-١-٢-٤

اللائحة التنفيذية للمراجعة
وارشاداتها
(٢-١-٢-٤)

لجنة الطعن
The Appeal
Committee
٥-١-٢-٤

لجنة تسجيل مكاتب المحاسبة
The Registration
Committee
(٣-١-٢-٤)

لجنة الاستئناف
The Review
Committee
(٤-١-٢-٤)

* هئية مشرفة معترف بها (RSB) Recognized Supervised Body

معهد المحاسبين المؤهلين في إنجلترا وويلز (انظر

الصفحة الثانية من الشكل الايضاحي رقم ١-٥)

في نوفمبر عام ١٩٩٠م قدم المعهد طلبه الى وزارة التجارة والصناعة لاعتماده كهيئة مشرفة متعارف عليها وفقا لقانون الشركات والحق بطلبه لاثحته التنفيذية للمراجعة وارشاداتها . وفي يوليو عام ١٩٩١ اعلنت الوزارة اعتماد طلب المعهد واعترفت به كاحدى الهيئات المشرفة المعترف بها . وفي اغسطس عام ١٩٩١م اصدر المعهد اللائحة التنفيذية للمراجعة وارشاداتها . وابتداءا من اكتوبر عام ١٩٩١ اصبح من اللازم لمكتب المحاسبة ان يكون مسجلا مع احدى الهيئات المشرفة المعترف بها وان يلتزم بشروط التسجيل الواردة في لائحته التنفيذية حتى يكون مؤهلا لمراجعة حسابات الشركات الخاضعة لاحكام نظام الشركات لعام ١٩٨٩م (هناك في إنجلترا حوالي ٩٠٠,٠٠٠ شركة الخاضعة لاحكام قانون الشركات وملزمة بتقديم حسابات ختامية مراجعة من قبل احدى مكاتب المحاسبة المسجلة) . وابتداءا من اول اكتوبر عام ١٩٩١ اصبح من اللازم قانونيا توليع تقرير المراجعة باسم مكتب المحاسبة المسجل مقترنا به اللقب المهني " مراجعون مسجلون " .

١-١-٢-٤ مجلس المعهد (انظر الصفحة الثانية من الشكل

الايضاحي رقم ١-٥)

تقع على عاتق مجلس المعهد مسئولية التحقق من ان نظامه الداخلي للاشراف على مكاتب المحاسبة المسجلة ولاثحته التنفيذية للمراجعة وارشاداتها تتفق دائما مع متطلبات وزارة التجارة والصناعة . كما تقع على عاتق المجلس مسئولية تطوير وتعديل وتحسين نظامه الداخلي ولاثحته التنفيذية نتيجة لخبرة التطبيق وذلك بعد اعتماد ما يرى المجلس تعديله من قبل وزارة التجارة والصناعة .

٢-١-٢-٤ اللائحة التنفيذية للمراجعة وارشاداتها (انظر

الصفحة الثانية من الشكل الايضاحي رقم ١-٥)

تعتبر اللائحة التنفيذية المصدر الرسمي

لمتطلبات نظام مراقبة جودة الاداء المهني .
وتحتوي لائحة المعهد التنفيذية للمراجعة
وارشاداتها على التنظيم الداخلي المسخول عن
الاشراف على مكاتب المحاسبة وجودة ادائهم
المهني في القسم الاول من اللائحة وشروط
تسجيل المكاتب بما في ذلك الالتزام بمتطلبات
برنامج مراقبة جودة الاداء المهني للمكتب في
القسم الثاني . وعلى تعريف لخدمات المراجعة
والمعايير الواجب على المكتب الالتزام بها في
تنفيذ عمليات المراجعة بما في ذلك معايير
المراجعة ومعايير نظام المكتب للمراقبة
النوعية والقواعد والاجراءات التأديبية
للمكاتب التي لا تلتزم في القسم الرابع
وتعريف للاشخاص المؤهلين من منسوبي المكتب
لتنفيذ عمليات المراجعة والالتزام بمتطلبات
برنامج مراقبة جودة الاداء المهني في القسم
الخامس كما يحتوي باقي اقسامها على ارشادات
تساعد المكتب على الالتزام بمتطلبات برنامج
مراقبة جودة الاداء المهني .

٣-١-٢-٤ لجنة تسجيل مكاتب المحاسبة (النظر المطمحة

الثانية من الشكل الايضاحي رقم ١-٥)

يلوم مجلس المعهد بتعيين هذه اللجنة مما
لا يقل عن شمالية اعضاء شريطة ان يكون ٢٥% من
الاعضاء من غير المحاسبين . وحددت اللائحة
التنفيذية واجبات وصلاحيات اللجنة كالآتي :
أ - قبول او رفض طلبات تسجيل مكاتب المحاسبة
واعتمادها اعتمادا مشروطا او غير مشروط .
ب - اسقاط تسجيل المكتب او ايقافه .
ج - فرض الشروط او القيود التي قد تراها
اللجنة ضرورية على مكتب المحاسبة فيما
يتعلق بتنفيذ عمليات المراجعة .
د - فحص البيانات والتلارير الدورية التي
يقدّمها المكتب للجنة .
هـ - اتخاذ اية اجراءات قد تراها ضرورية بما

٤-٢-١-٤ لجنة الاستئناف (انظر الصفحة الثانية من

الشكل الايفاحي رقم ١-٥)

اعطت اللائحة لجنة الاستئناف صلاحية مراجعة قرارات لجنة التسجيل اذا تقدم مكتب المحاسبة بتظلم خطي الى سكرتير المعهد في خلال عشرة ايام من تاريخ القرار الصادر من لجنة التسجيل وفي هذه الحالة تجتمع لجنة الاستئناف لمراجعة قرار لجنة التسجيل . وقد اعطت اللائحة لجنة الاستئناف صلاحية اصدار اي نوع من انواع القرارات المختصة اساسا للجنة التسجيل فيما يتعلق بالامر المعروف عليها .

٥-٢-١-٥ لجنة الطعن (انظر الصفحة الثانية من الشكل

الاييفاحي رقم ٢-٥)

اعطت اللائحة لجنة الطعن صلاحية مراجعة قرارات لجنة الاستئناف اذا طلب مكتب المحاسبة ذلك خطيا في خلال فترة عشرة ايام من تاريخ قرار لجنة الاستئناف كما حددت اللائحة الاسس التي يحق للمكتب ان يبني طلبه عليها . ويعتبر قرار لجنة الطعن نهائيا .

ولقد اعطت اللائحة اللجان الثلاثة السابقة صلاحية اقرار الاجراءات التنفيذية لواجباتهم ومسئولياتهم في الحدود التي تسمح بها اللائحة التنفيذية والنظام الاساسي للمعهد وقانون الشركات .

٣-٤ وحدة الفحم المشتركة (انظر الصفحة الاولى من الشكل الايفاحي رقم

١-٥)

من اجل تنسيق الفحم الدوري والعشوائي لمكاتب المحاسبة المسجلة مع الهيئات المشرفة المعترف بها سمعت وزارة التجارة والصناعة لهذه الهيئات بتكوين وحدة فحم مشتركة مكونة من موظفين دائمين لتطوير اجراءات الفحم وتنفيذه ورفع تقاريره الى لجان التسجيل التابعة للهيئات المشرفة المعترف بها . وتتكون هذه الوحدة حاليا من حوالي ٦٠ موظف من المحاسبين ذو الكفاءة والخبرة المناسبة وغيرهم من حملة المؤهلات المناسبة لتنفيذ عمليات الفحم .

٥ - تأثير اعتبارات المصلحة العامة على دورية الفحص
يعلق البرنامج اهمية خاصة على جودة الاداء المهني لمكاتب
المحاسبة التي تقوم بمراجعة حسابات الشركات المسجلة في بورصة
الاوراق المالية وذلك نتيجة لدواعي المصلحة العامة المرتبطة
باسواق المال العامة وترتب على ذلك ان مكاتب المحاسبة هذه تخضع
للفحص الدوري مرة كل خمس سنوات وذلك على خلاف مكاتب المحاسبة
التي تقدم خدمات المراجعة للشركات الاخرى الخاضعة لاحكام قانون
الشركات ولا تقدم تلك الخدمات للشركات المسجلة في بورصة الاوراق
المالية حيث تخضع هذه المكاتب للفحص على اساس عينة مكونة من ١٥٠
مكتب كل سنة .
واخيرا لم يعلق البرنامج اي اهمية لمكاتب المحاسبة التي لا تقوم
بمراجعة اي من الشركات الخاضعة لاحكام قانون الشركات والبالغالي
لا تخضع هذه المكاتب لمتطلبات هذا البرنامج .

القسم السادس

الدراسة التحليلية لبرنامج مراقبة نوعية الاداء المهني المقترح ضمن مكونات مشروع تطوير مكونات المهنة

١ - نشأة فكرة مراقبة جودة الاداء المهني في المملكة وتطورها

١-١ نبذة تاريخية

تشمل الانظمة التي يخضع لها المحاسبون القانونيون في المملكة العديد من متطلبات مراقبة النوعية . الا انها لم تكن موجهة على نحو مباشر لتحقيق اهداف محددة ولا مجمعة ومنظمة على نحو يمكن من تحقيق اهداف محددة بأسلوب منظم فعال . وكان وضعها في ذلك مثل مقومات المهنة الاخرى كما تم بيانه مفصلا فيما اصدرته وزارة التجارة عن المحاسبة المالية ومعايير المراجعة بقرار معالي وزير التجارة رقم ٦٩٢ وتاريخ ١٤٠٦/٢/٢٨ هـ . وما سبق من تقرير شامل عن نتائج الدراسة المقارنة لمقومات المهنة في ثلاث دول كمرحلة اولى الذي انتهى في ١٤٠١ هـ .

وكان تحديد اهداف المحاسبة المالية ومفاهيمها واعداد معايير العرض والافصاح العام واعداد معايير مراجعة موضوعية محددة ومقبولة يلتزم بها كل المراجعين ، وتعتبر بمثابة ملائيم لتقييم كفاءة المراجع ونوعية ادائه المهني .

واعداد التنظيم الداخلي للمهنة حجر الزاوية لزيادة فعالية المهنة ووضع اسس تمكنها من التطور والمساهمة في التطوير وزيادة ثقة المجتمع في الاداء المهني للمحاسبين القانونيين ومن ثم تعتبر من المكونات الاساسية "لبرنامج" ونورد فيما يلي ملخصا عنها وعمما تم اصداره منها :

١-٢ اهداف المحاسبة المالية ومفاهيمها ومعايير العرض

والافصاح العام .

٢-٢ معايير المراجعة

٣-٢ التنظيم الداخلي للمهنة ويشمل :

١-٣-٢ نظام المحاسبين القانونيين المقترح

٢-٣-٢ النظام الداخلي لمعهد المحاسبين القانونيين المقترح

بما في ذلك لجانه الاساسية المقترحة وهي :

١-٢-٣-٢ لجنة معايير المحاسبة .

٢-٢-٣-٢ لجنة معايير المراجعة .

٣-٢-٣-٢ لجنة معايير الخدمات الاستشارية .

٢-٣-٢-٤ لجنة سلوك واداب المهنة .
٢-٣-٢-٥ لجنة الاختبارات .
٢-٣-٢-٦ لجنة الترشيحات .
٢-٣-٢-٧ لجنة مراقبة النوعية .
٢-٣-٢-٨ لجنة التعليم المستمر .
٢-٣-٢-٩ لجنة البحوث والمكتبات .
٢-٣-٢ ملحقات النظام الداخلي لمعهد المحاسبين القانونيين
وتشمل :

٢-٣-٢-١ الواجبات والمسئوليات والاجراءات المقترحة
للجان الرئيسية .
٢-٣-٢-٢ القواعد المقترحة لسلوك واداب المهنة .
٢-٣-٢-٣ البرنامج المقترح لمراقبة نوعية الاداء
المهني .

٢-٣-٢-٤ الدليل المقترح للمشاركة بين محاسب قانوني
سعودي واخر غير سعودي للقيام بنشاطات مهنية
داخل المملكة العربية السعودية .

٣-١ ما تم اعتماده من منتجات المرحلة الثانية لمشروع تطوير المهنة

١-٣-١ قرر معالي وزير التجارة بقراره رقم ٦٩٢ وتاريخ
١٤٠٦/٢/٢٨هـ اعتبار بياني اهداف المحاسبة المالية
ومفاهيمها ومعيار العرض والافصاح العام ومعايير
المراجعة مرجعا رسميا يسترشد به جميع المحاسبين
القانونيين المرخص لهم بالعمل في المملكة .

٢-٣-١ قرر معالي وزير التجارة بموجب قراره رقم ٨٥٢ وتاريخ
١٤١٠/١٠/٧هـ اعتماد معايير العرض والافصاح العام، ونص قرار
معاليه على ان تلتزم بهذه المعايير المنشآت الهادفة
للربح عند اعداد القوائم المالية والمحاسبين
القانونيين عند مراجعة تلك القوائم . كما نص القرار
على جعل معايير المراجعة ملزمة للمحاسبين القانونيين
عند تنفيذ عمليات المراجعة واصدار تقاريرهم على
القوائم المالية .

٣-٣-١ صدر نظام المحاسبين القانونيين بموجب المرسوم الملكي
رقم م/١٢ بتاريخ ١٣/٥/١٤١٢هـ وقد امر هذا النظام
بانشاء هيئة تسمى "الهيئة السعودية للمحاسبين
القانونيين" تعمل تحت اشراف وزارة التجارة للنهوض
بمهمة المحاسبة والمراجعة وكل ما من شأنه تطوير
المهنة والارتفاع بمستواها واعطاها الصلاحيات اللازمة
لتحقيق اغراضها وعلى الاخص :

- ا - مراجعة وتطوير واعتماد معايير المحاسبة والمراجعة .
- ب - وضع القواعد اللازمة لامتحان المسجل على شهادة الزمالة على ان يشمل ذلك الجوانب المهنية والعملية والعلمية لمهنة المراجعة بما في ذلك الانظمة ذات العلاقة بالمهنة .
- ج - تنظيم دورات التعليم المستمر .
- د - اعداد البحوث والدراسات الخاصة بالمحاسبة والمراجعة وما يتصل بهما .
- هـ - اصدار الدوريات والنشرات في موضوعات المحاسبة والمراجعة .
- و - وضع التنظيم المناسب للرقابة الميدانية للتأكد من قيام المحاسب القانوني بتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة والتفقد باحكام هذا النظام ولوائحها .
- ز - المشاركة في الندوات واللجان المحلية والدولية المتعلقة بمهنة المحاسبة والمراجعة .

ومن هذا يتبين ان شوطا كبيرا من الطريق المؤدي الى مقومات مهنة حيوية تؤدي دورها في المجتمع بفعالية قد تم قطعه . ومع هذا ، لازال امام المهنة على هذا الطريق مشوارا طويلا لتحقيق الهدف النهائي وهو جودة الاداء المهني في خدمات المهنة للمجتمع . ويقع على هذا الطريق عدة امور حيوية منها برنامج مراقبة جودة الاداء المهني محل هذه الدراسة . ونورد فيما يلي نبذة عن المشروع المقترح لبرنامج مراقبة نوعية الاداء المهني كأحد نتائج المرحلة الثانية من مشروع تطوير المهنة .

٢ - اهداف " البرنامج " وعناصره الرئيسية

١-٢ اهداف البرنامج

حدد البرنامج المقترح لمراقبة نوعية الاداء المهني اهداف البرنامج رفع مستوى المهنة بنشاطاتها المتعددة والتأكد من عمليات المراجعة التي نفذها اعضاء المعهد المقترح من المحاسبين القانونيين المزاولين قد تم تنفيذها وفقا للمعايير المعتمدة من المعهد .

٢-٢ العناصر الرئيسية للبرنامج

اعتبر البرنامج المحاسب القانوني عضو المعهد هو وحدة الرقابة وان نطاق الخدمات الخاضعة لبرنامج المراجعة وفقا لمعايير

المراجعة المعتمدة من المعهد المقترح . واعتبر خضوع عضو المعهد المحاسب القانوني لفحص القرين شرطاً من شروط العضوية .
وقد نصت المادة (٤٥) من النظام الداخلي المقترح لمعهد المحاسبين القانونيين على أن " تخفض أعمال المحاسب القانوني العفو الذي يزاول المهنة في المملكة العربية السعودية لفحص رقابة النوعية في اوقات يحددها المجلس (اي مجلس المعهد المقترح) ، ويتم الفحص تحت اشراف لجنة مراقبة النوعية حسب البرنامج في الملحق (٣) (اي البرنامج المقترح لمراقبة نوعية الاداء الملحق لمشروع المعهد وما يصدره المعهد من تعليمات . ويشمل الفحص مدى التزام الاعضاء بدليل المشاركة بين محاسب قانوني سعودي واخر غير سعودي كما ورد في ملحق (٤) (اي دليل المشاركة المقترح الملحق لمشروع المعهد) وما يصدره المعهد من تعليمات .

٤-٢-٤ معايير واجراءات فحص القرين

ورد في برنامج مراقبة النوعية المقترح عدد من المعايير تحكم تنفيذ الفحص كما حدد البرنامج اجراءاته الرئيسية . وفيما يلي ملخص هذه المعايير والاجراءات :

١-٤-٢-٤ اهداف الفحص

يهدف برنامج مراقبة النوعية لعمليات المراجعة الى التأكد عن طريق فحص عينة من عمليات المراجعة التي قام بها اعضاؤه من ان الاعضاء قد التزموا بمعايير المراجعة المتعارف عليها التي تحكم عمليات المراجعة . ومن اجل تحقيق هذا الهدف يجب على الفاحص التركيز على الجوانب الهامة التي تؤثر على نوعية تقرير المراجع وبالتالي سوف يشمل الفحص عادة القوائم المالية للمنشأة التي تم اختيارها ضمن عمليات المراجعة الخاضعة للبرنامج ، تقرير المراجع على القوائم المالية ، اوراق العمل والادلة والسراثن المؤيدة لتقرير المراجع بالاضافة الى مناقشة المهنيين المكلفين بعملية المراجعة التي قام بها العفو الخاضع للفحص ثم اعداد تقرير عن النتائج التي توصل اليها كما في النموذج المقترح .

٢-٤-٢-٢ اختيار الطاحصين

يعين الطاحصون من قبل لجنة مراقبة النوعية (التابعة للمعهد المقترح) على ان يكونوا ذوي خبرة عملية ومن اعضاء المعهد الاكفاء او مساعديهم ما امكن ذلك وتحدد اللجنة اجراءات اختيارهم . وعلى اللجنة مراعاة العوامل الاتية عند اختيار وتحديد الاعضاء الذين سيتولون مهمة الفحص :

- ا - التأكد من استكمال الطاحصين المختارين عن العضو المراد فحص ادائه المهني .
- ب - اختيار الاعضاء من ذوي الكفاءة العالية والذين لديهم خبرة شامة في مجال العمل الذي سيتم فحصه وسبق لهم ادارة او الاشتراك في عمليات مماثلة .
- ج - تغيير الطاحص دوريا بحيث لا يلقوم نفس الطاحص بفحص اعمال عضو آخر مرتين متتاليتين .

٢-٤-٢-٣ واجبات العضو الذي تشمله العينة التي

اختارتها لجنة مراقبة النوعية للفحص

ويجب على العضو المراد فحص اعماله تقديم معلومات تفصيلية عن اعماله الى لجنة مراقبة النوعية وهذه المعلومات عادة تشمل :

- ا - اسم العميل وعنوانه .
- ب - طبيعة عمل العميل .
- ج - اسم او اسماء المسؤولين عن القيام بالعمل للعميل ومؤهلاتهم .
- د - عدد الساعات الفعلية للعمل المنجز .
- هـ - مدى استخدام اعضاء آخرين من خارج مكتب العضو في العملية .

والهدف من هذه البيانات هو تيسير مهمة اللجنة لاختيار عمليات العضو الواجب اخضاعها للفحص .

يجب الحصول على المعلومات الأساسية عن عملية المراجعة الخاضعة للفحص عن طريق المناقشة مع العضو المسئول عن عملية المراجعة وكذا دراسة وتحليل قائمة المعلومات الأساسية عن العميل التي يعدها العضو الخاضع للفحص لكل عميل تم اختياره ضمن عينة عمليات المراجعة الخاضعة لبرنامج مراقبة النوعية ، ودراسة القوائم المالية للعميل ، ويتم الفحص عن طريق دراسة الاجزاء الرئيسية لملفات عملية المراجعة ، برنامج المراجعة وملك المراسلات مع العميل ، اهم جوانب المراجعة . ثم اكمال قائمة فحص النوعية المقترحة والحصول على اجابات لاية اسئلة متبقيية في قائمة فحص النوعية بالرجوع الى ملفات عملية المراجعة . ويترك تحديد مدى العمق في دراسة وتحليل اوراق العمل لعملية معينة للحكم الموضوعي من قبل المكلفين بعملية فحص النوعية . وبالتالي ليس من المتوقع ان يقوم الفاحصين بفحص كل ورقة من اوراق العمل المتعلقة بعملية من عمليات المراجعة الخاضعة للفحص . ويجب على الفاحصين اخذ العوامل التالية في الاعتبار عند تحديد مدى العمق في دراسة وتحليل اوراق العمل :

- ١ - اوجه نشاط العميل .
- ٢ - الامور الهامة التي اظهرتها دراسة الفاحصين للقوائم المالية للعميل والتي قد تكون ابرزتها مناقشتهم للمهنيين المكلفين بتنفيذ عملية المراجعة .
- ٣ - الامور الهامة التي حددها العضو اثناء تخطيط المراجعة او التي اظهرها العمل الميداني .
- ٤ - نقاط الضعف التي تم ملاحظتها عند فحص عمليات مراجعة للعضو سابقا .

ويراعى ان الهدف من التركيز على الجوانب الهامة في عملية المراجعة هو اكمال فحص النوعية بكفاءة بالاضافة الى تحديد ما اذا كان العضو والمهنيين المكلفين بتنفيذ عملية المراجعة قد تمكنوا من تعيين هذه الجوانب الهامة اثناء تخطيط او تنفيذ عملية المراجعة . وتجدر الاشارة الى معوبة اعطاء ارشادات محددة لعمق الفحص الذي تتطلبه الجوانب الهامة في عملية المراجعة .

وبالرغم من ذلك يجب على الفاحص التاكيد من سلامة وفعالية الاجراءات التي اتبعها العضو ومساعدته لمراجعة هذه الجوانب والوصول الى نتائج بخصوصها .

ووفقا لبرنامج مراقبة النوعية المقترح المشار اليه في المادة (٤٥) اعلاه تقوم لجنة مراقبة النوعية التابعة للمعهد سنويا باختيار عينة عشوائية من بين اعضاء المعهد لفحص ادائهم وتحديد نسبة عمليات المراجعة الواجب فحصها لاعضاء المختارين . ومن اجل تيسير مهمة اللجنة لتحديد نسبة عمليات المراجعة الواجب فحصها يجب على كل عضو تحديد عدد ونوع تقارير العمليات التي قام باصدارها خلال العام وذلك كجزء من التقرير السنوي الذي يقدمه الى المعهد . ويقوم المعهد بتجميع هذه التقارير السنوية واشعار لجنة مراقبة النوعية بعدد ونوع العمليات التي قام بها كل عضو .

٢-٤-٥ اجراءات تقارير مراقبة النوعية :

تتولى لجنة مراقبة النوعية تحديد نموذج تقرير مراقبة النوعية . ويرسل التقرير بعد اكماله من قبل الاعضاء المكلفين بفحص نوعية الاداء المهني لاحد الاعضاء الى لجنة مراقبة النوعية على ان يزود العضو الذي تم فحص عملياته بنسخة منه ، ويجب مراعاة عدم الافصاح عن اسم عميل العضو او اية معلومات عنه خارج نطاق اللجنة .

كما يجب على اللجنة اسداء النصح لاي عضو
باجراء التحسينات التي تراها مناسبة للرفع من
مستوى ادائه وبالتالي الرفع من مستوى الثقة
ككل .

كما تقوم اللجنة بمياغة نتائج فحصها للنوعيه
في شكل تقرير مفمل يوجه الى لجنة سلوك واداب
المهنة على ان يزود العضو الذي تم فحص
عملياته بصورة من هذا التقرير ، ويجب ان يشمل
ذلك التقرير نقاط الضعف الرئيسية في العمليات
التي تم فحصها ان وجدت وكذا توصيات اللجنة
بشان الاجراء الملائم الواجب اتخاذه ضد العضو
عند اكتشاف اي ضعف في تنفيذ العمليات . وفي
كلتا الحالتين يجب مراعاة عدم الافصاح عن اسم
عملاء ذلك العضو .

٣ - التسلسل المنطقي لعناصر مراقبة جودة الاداء المهني في برنامج مراقبة اداء النوعية :

هناك اختلاف بين التسلسل المنطقي لعناصر مراقبة جودة الاداء
المهني في برنامج مراقبة اداء النوعية والتسلسل المنطقي لعناصر
مراقبة جودة الاداء المهني في البرامج الامريكية والبرنامج
الانجليزي . ويرجع ذلك لاختلاف وحدة الرقابة في برنامج مراقبة
اداء النوعية (المحاسب القانوني) عن وحدة الرقابة في برامج
مراقبة جودة الاداء المهني في الولايات المتحدة وانجلترا (مكتب
المحاسبة) .

ولقد اوضحنا التسلسل المنطقي لعناصر مراقبة جودة الاداء المهني
في برامج الولايات المتحدة في البند رقم ٣ من القسم الرابع في
من هذه الدراسة ، كما اوضحنا التسلسل المنطقي لعناصر مراقبة جودة
الاداء المهني في انجلترا في البند رقم ٣ من القسم الخامس من
هذه الدراسة . اما التسلسل المنطقي لعناصر مراقبة جودة الاداء
المهني في برنامج مراقبة النوعية فنوردها ادناه :

١-٣ من اجل زيادة ثقة المجتمع في تقرير المحا القانوني من الواجب
التأكد بدرجة معقولة بان المحاسبين القانونيين قد التزموا
التزاما سليما وبدرجة كافية بمعايير المراجعة .

٢-٣ ومن اجل التاكيد بدرجة معقولة بان المحاسبين القانونيين قد التزموا التزاما سليما وبدرجة كافية بمعايير المراجعة من الواجب اخضاع عينة كافية من المحاسبين القانونيين سنويا لفحص القرين .

٤ - التنظيم الاداري لبرنامج مراقبة نوعية الاداء المهني
يبين الشكل الايضاحي رقم (٦-١) التنظيم الاداري الذي تم اقتراحه لبرنامج مراقبة نوعية الاداء المهني .
ومن اجل التسهيل على القارئ اشرنا فيه الى اللجان المختلفة بأرقام تماثل ارقام فقرات التقرير التالية التي تمت مسؤوليات وواجبات وعلاقات هذه اللجان .

١-٤ مجلس ادارة المعهد
اعطى مشروع التنظيم الداخلي لمعهد المحاسبين القانونيين السعودي مجلس ادارة المعهد مسئولية تشكيل اللجان الاساسية من اربعة اشخاص لكل لجنة واعطى رئيس المجلس ونائبه ورئيس المعهد الحق في حضور اجتماعات اللجان الاساسية .


٢-٤ لجنة مراقبة النوعية
تتولى هذه اللجنة ادارة برنامج مراقبة النوعية للخدمات المهنية التي يقدمها المحاسبون القانونيون وذلك عن طريق اخذ عينات عشوائية من العمليات التي قام بها الاعضاء . ومن ثم فحصها للتأكد من ان تنفيذها تم حسب المعايير والاجراءات التي يقرها المعهد . وقد حدد مشروع التنظيم الداخلي للمعهد واجبات اللجنة كما يلي :

- ا - ادارة برنامج مراقبة نوعية الاداء المهني للاعضاء .
- ب - اختيار وتكليف الاعضاء الذين سيقومون بفحص العمليات التي تم اختيارها وفقا لبرنامج مراقبة النوعية .
- ج - تحديد الاجراءات الواجب اتباعها عند القيام بعملية الفحص .
- د - مراجعة جميع تقارير فحص النوعية التي تم تنفيذها .
- هـ - التوصية للجنة سلوك واداب المهنة فيما يتعلق بالعقوبات الواجب توقيعها على احد الاعضاء عند فشله في الالتزام بالمعايير المتعارف عليها وفقا لطبيعة العملية .
- و - حفظ سجلات ملاحظة لجميع اعمال مراقبة النوعية التي تم تنفيذها .
- ز - اختيار عدد معين عشوائيا من بين اعضاء المعهد لفحص ادائهم وتحديد نسبة العمليات الواجب فحصها للاعضاء المختارين .

اعطى مشروع التنظيم الداخلي للمعهد لجنة سلوك وآداب المهنة ملاحية التحقيق في المخالفات التي تلح من الاعضاء والمحكم في القضايا التأديبية ضد الاعضاء وفقا للاجراءات التي تطورها بعد اعتمادها من مجلس المعهد . كما جعل مشروع التنظيم الداخلي للمعهد عدم الالتزام بالمعايير المهنية خروجاً عن سلوك وآداب المهنة ومن هنا تاتي العلاقة بين لجنة مراقبة النوعية ولجنة سلوك وآداب المهنة .

الشكل الايضاحي رقم (١-٦)

التنظيم الاداري المقترح لبرنامج مراقبة نوعية الاداء المهني
في المرحلة الثانية من مراحل مشروع تطوير مقومات المهنة



مقارنة البرامج التي تمت دراستها

١ - اهداف المقارنة

قام المكتب بدراسة تحليلية لبرامج مراقبة جودة الاداء المهني في الولايات المتحدة ، وانجلترا ، وما ورد في مقترحات التنظيم الداخلي للمهنة في المملكة . وكان الهدف من الدراسة التحليلية هو التعرف على خلفية تلك البرامج وخصائصها وتحديد عناصر مراقبة جودة الاداء المهني لكل منها والتسلسل المنطقي لهذه العناصر والتنظيم الاداري المسئول عن تنفيذها ومصدر سلطة الالتزام بها . ولقد اوردنا نتائج الدراسة التحليلية لهذه البرامج في الاقسام الثلاثة السابقة . ونورد في هذا القسم مقارنة بين هذه البرامج توضح العناصر المشتركة والمختلفة بينها واسباب الاختلاف وما ينطوي عليه ذلك من مبادئ يستفاد في تطوير الاطار العام لبرنامج مراقبة جودة الاداء المهني في المملكة .

٢ - لوجه المقارنة

١-٢ وحدة الرقابة

تتفق برامج مراقبة جودة الاداء المهني في كل من الولايات المتحدة وانجلترا على اختيار مكتب المحاسبة كوحدة الرقابة . ويرجع ذلك الى ان المحاسب القانوني لا يخطط ولا ينفذ بنفسه وانما يعتمد على المساعدين في التخطيط والتنفيذ وبالتالي على كفاءة وقدرة ودراية هؤلاء المساعدين والاشراف عليهم للتحقق من التزامهم وبالتالي التزامه بالمعايير المهنية . وكلما زادت اعمال المحاسب القانوني وزاد اعتماده على المساعدين كلما زاد ارتباط جودة ادائه باكتمال وفعالية السياسات والاجراءات التي يتبعها للتأكد من كفاءة وقدرة ودراية مساعديه وكفاية الاشراف عليهم . ولقد أدركت برامج مراقبة جودة الاداء المهني في الولايات المتحدة وانجلترا ارتباط جودة الاداء المهني بكفاية وفعالية السياسات والاجراءات التي يقرها المحاسب القانوني في مكتبه للرقابة النوعية ، وبإضافة الى ذلك أدركت هذه البرامج ارتباط استمرارية جودة الاداء المهني بفعالية وكفاية نظام الرقابة

النوعية للمكتب على جودة الاداء المهني ،ومن ثم تم تطوير برامج الولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا على هذا الاساس .
اما بالنسبة لبرنامج مراقبة نوعية الاداء المهني الوارد في مقترحات تطوير المهنة فقد اعتبر المحاسب القانوني نفسه وحدة الرقابة ويرجع ذلك اساسا الى اعتبارات تتعلق بالبيئة المهنية عند تطوير البرنامج المقترح في المشروع . ومن العوامل البيئية التي ادت الى هذا الاختيار عند تطوير البرنامج هو ما تم بيانه من نقص جوهري في مقومات الجهة كما سبق ذكره في () من هذه الدراسة .
ولقد تغير الامر بصدور جوانب هامة من مقومات المهنة واعتمادها كما سبق ذكره في () من هذه الدراسة .

الزام مكاتب المحاسبة (او وحدات الرقابة اذا لم يكن مكتب المحاسبة هو وحدة الرقابة) بالانتساب الى برنامج مراقبة جودة الاداء المهني

٢-٢

بالرغم من اختلاف الدوافع الى تنظيم برامج مراقبة جودة الاداء المهني في الولايات المتحدة وانجلترا ، تتفق هذه البرامج على اهمية الزام جميع مكاتب المحاسبة بالانضمام الى البرنامج من اجل تحقيق هدفه النهائي وهو زيادة ثقة المجتمع في المهنة وزيادة فعاليتها في خدمة المجتمع . ولقد انتهت برامج الولايات المتحدة الى مبدا الالتزام نتيجة للتجربة واقتناع منسوبي المهنة باهميته من اجل تحقيق الهدف النهائي . اما البرنامج الانجليزي فقد بدأ بمبدا الزام مكاتب المحاسبة التي تقدم خدماتها للشركات الخاضعة لقانون الشركات بالتسجيل في البرنامج . وتكثف وسيلة الالتزام والسلطة التي ينبثق منها بين البرامج في الولايات المتحدة وبين البرنامج الانجليزي . فوسيلة الالتزام في الولايات المتحدة هي اسقاط عضوية منسوبي المكتب في المعهد الامريكي اذا لم ينتسب المكتب الى احدى برامج مراقبة جودة الاداء المهني ، وتنبثق سلطة الالتزام ممسا يترتب على اسقاط عضوية منسوبي المكتب من عواقب سلبية على قدرة المكتب على مواولة المهنة بفعالية . اما بالنسبة

للبرنامج الانجليزي فوسيلة الالزام هي حرمان المكتب غير المتضمن
للبرنامج من مراجعة الشركات الخاضعة لاحكام قانون الشركات
وتنبتق سلطة الالزام من قانون الشركات .

ولقد اكد برنامج مراقبة نوعية الاداء الوارد في مشروع التنظيم
الداخلي للمهنة اهمية مبدا الزام المحاسبين بالانتساب الى
البرنامج حيث ورد فيه ان الانتساب الى برنامج مراقبة نوعية
الاداء شرطا من شروط عضوية المعهد وبالتالي شرطا من شروط
الترخيص حيث ان العضوية في المعهد كانت احدي شروط الترخيص في
نظام المحاسبين القانونيين المقترح الوارد في مقترحات التنظيم
الداخلي للمهنة .

معايير تقييم اداء وحدة الرقابة وما يترتب على الانحراف عنها

٣-٢

تتفق جميع برامج مراقبة جودة الاداء المهني التي درسناها بما في
ذلك البرنامج الوارد في التنظيم الداخلي للمهنة المقترح على
ضرورة وجود معايير لتقييم وحدة الرقابة التي اختارها البرنامج
كاساس لمراقبة جودة الاداء المهني . ونظرا لاختلاف وحدة الرقابة
المختارة في البرامج الامريكية والانجليزية (مكتب المحاسبة) عن
وحدة الرقابة المختارة في البرنامج الوارد في التنظيم الداخلي
للمهنة المقترح (المحاسب القانوني) هناك اختلاف في المعايير
الضرورية لكل نوع من وحدات الرقابة . ففي البرامج الامريكية
والانجليزية من الضروري وجود نوعين من انواع المعايير لتقييم
الاداء المهني لمكتب المحاسبة كالآتي :

١-٣-٢ معايير تحكم كفاية وملاءمة وفعالية نظام الرقابة
النوعية لمكتب المحاسبة .

٢-٣-٢ معايير فنية تحكم تنفيذ الخدمات التي يقدمها المكتب
لعملائه (مثلا معايير المراجعة والمحاسبة بالنسبة
لمراجعة القوائم المالية) وبلاضافة الى ذلك من
الضروري وجود قواعد تحدد الاداء الجيد وعكسه لمكتب
المحاسبة وتحدد اجراءات التصحيح او التأديب للمكتب ذو
الاداء المهني غير المرضي . اما بالنسبة للبرنامج
الوارد في التنظيم الداخلي للمهنة المقترح فليس من
الضروري الا وجود نوع واحد من انواع المعايير لتقييم
الاداء المهني للمحاسب القانوني هو :

٣-٣-٢ المعايير الفنية التي تحكم اداء المحاسب القانوني عند
تنفيذ خدمات المراجعة وهي معايير المراجعة ومعايير

المحاسبة وبالإضافة إلى ذلك من الضروري وجود قواعد
لآداب وسلوك المهنة تحدد الأداء الجيد وتحكم الأداء
السيء للمحاسب القانوني .

ويعتبر هذا الاختلاف جوهريا منظويا على عدة أمور هامة
يجب أخذها في الاعتبار عند تطوير الاطار العام
لبرنامج مراقبة جودة الأداء المهني وتحديثها الاسئلة
التالية :

أ - اذا كانت وحدة الرقابة التي يقوم اداؤها هي مكتب
المحاسبة ، كيف يوقع تقرير المراجعة ؟ في
الولايات المتحدة يوقع تقرير المراجعة باسم
المكتب وليس باسم المحاسب القانوني المسئول عن
تنفيذ عملية المراجعة وهذا ايضا ما يتطلبه قانون
الشركات المعدل عام ١٩٨٩ في انجلترا بعد تنفيذ
برنامج مراقبة جودة الأداء المهني على المهنة بها
ابتداء من اكتوبر ١٩٩١م .

ب - اذا كانت وحدة الرقابة التي يقوم اداؤها هي مكتب
المحاسبة ، كيف يحاسب مكتب المحاسبة عن الأداء
غير المرضي ومن يحاسبه ؟ في الولايات المتحدة تفرض
الاجراءات التمهيدية او الجزاءات على المكتب
المنحرف الاداء ويفرض هذه العقوبات اللجنة
التنفيذية المسئولة عن ادارة برنامج مراقبة جودة
الداء المهني وفقا للقواعد التي تحكم الاداء
المهني السه لمكتب المحاسبة . وكذلك الحال في
انجلترا (تفرض الجزاءات لجنة التسجيل المسئولة عن
ادارة البرنامج) . ومع ذلك اذا تبين للجنة
المسئولة عن ادارة البرنامج وجود مايشير الى ان
احد منسوبي المكتب قد خرج عن قواعد وسلوك المهنة
كان من مسؤليتها احواله للجنة قواعد وسلوك
المهنة لتأديبه . بمعنى آخر هناك فصل بين انحراف
المكتب وانحراف منسوبي المكتب من حيث مسؤولية
ايقاع الجزاءات والتاديب .

ج - اذا كانت وحدة الرقابة التي يقوم اداؤها هي مكتب
المحاسبة كيف يتم اخضاعها لسلطة اللجنة المسئولة
عن ادارة برنامج مراقبة جودة الاداء المهني ؟ في
الولايات المتحدة يتم اخضاع مكتب المحاسبة عن

طريق قبوله كعضو من اعضاء احد الاقسام شعبية مكاتب المحاسبة التابعة للمعهد الامريكى والمسئولة عن ادارته اللجنة التنفيذية للقسم بما في ذلك تحديد شروط عضوية المكاتب في القسم وفرض الاجراءات التصحيحية او التأديبية على مكتب المحاسبة العفو اذا انحرف عن شروط العضوية ، وكذلك الصال في انجلترا حيث يتم اخضاع مكتب المحاسبة عن طريق قبوله كمكتب مسجل وبالتالي خضوعه لسلطة لجنة التسجيل .

٤-٢ معايير نظام الرقابة النوعية لمكتب المحاسبة

تتفق برامج مراقبة جودة الاداء المهني في كل من الولايات المتحدة على طبيعة معايير نظام الرقابة النوعية لمكتب المحاسبة حتى مع اختلاف مواضعها . فتتفق تلك البرامج على ان تتعلق هذه المعايير بتحديد عناصر نظام الرقابة النوعية للمكتب وتحديد اهداف كل عنصر من هذه العناصر وان لا تتعلق هذه المعايير بتحديد سياسات او اجراءات معينة .

ويرجع ذلك الى ان ظروف مكاتب المحاسبة قد تختلف عن بعضها البعض بما في ذلك حجمها وطبيعة أنشطة عملها وطبيعة الخدمات التي تقدمها للعملاء ودرجة المركزية او اللامركزية في ادارتها ودرجة الحرية المتاحة للمساعدين في اتخاذ القرارات عند تنفيذ العمليات . وفي ضوء هذا قد يكون فرض سياسة او اجراء محدد على جميع مكاتب المحاسبة ملائما لظروف بعضها وغير ملائم لظروف البعض الاخر .

٥-٢ وسيلة الرقابة

تتفق جميع برامج مراقبة الاداء المهني على ان الفحص من قبل فريق مؤهل من خارج مكتب المحاسبة هو الوسيلة الرئيسية لتحقيق هدف البرنامج . وتتفق برامج مراقبة الاداء المهني في الولايات المتحدة مع البرنامج الوارد في مشروع التنظيم الداخلي للمهنة على ان يكون فريق الفحص من القراء . ويرجع ذلك الى اهمية ان يقوم بتحديد نوعية الاداء المهني الجيد اشخاص على دراية بالظروف المرتبطة بالممارسة . وادراكا لاهمية اقناع قطاعات المجتمع ذات العلاقة بفعالية وجدية برنامج مراقبة جودة الاداء المهني كلما زادت اهمية دواعي المعلمة العامة المرتبطة بالبرنامج نظمت

المهنة في الولايات المتحدة البرنامج المتعلق بمكاتب المحاسبة للشركات العامة تحت اشراف مجلس العامة و اشراف الهيئة المسؤولة عن اصدار و/أو تداول الاوراق المالية للعامة . وكان الهدف من ذلك ازالة اية شواذب في نظر قطاعات المجتمع ترتبط بالرقابة الذاتية على مزاولي المهنة . اما بالنسبة للبرنامج الانجليزي فقد رأت الهيئات المشرفة المعترف بها ان يقوم بالفحص في المرحلة الحالية مجموعة من المحاسبين القانونيين غير المزاولين (موظفي وحدة الفحص المشتركة) . ومع ذلك تعطي لائحة المعهد الانجليزي للمراجعة وارشاداتها الملاحية للجنة التسجيل باستخدام اطراف اخرى في تنفيذ عمليات الفحص . ويتفق البرنامج الانجليزي مع البرامج الاخرى (فيما عدا برنامج فحص النوعية) على ان يكون الفحص ميدانيا .

كما تتفق جميع البرامج في الولايات المتحدة على ان يكون الفحص دوريا ويرجع ذلك الى الالهمية التي تعلقها هذه البرامج على دورية الفحص من اجل تحقيق هدف هذه البرامج في استمرارية الاداء المهني الجيد . اما في انجلترا فقد جعل البرنامج الفحص دوريا لمكاتب المحاسبة التي تراجع حسابات الشركات العامة وجعله عشوائيا بالنسبة لمكاتب المحاسبة الاخرى . واخيرا جعل البرنامج الوارد في التنظيم الداخلي للمهنة الفحص عشوائيا للمحاسبين القانونيين .

معايير تطبيق وسيلة الرقابة (معايير الفحص)

٦-٢

من البديهي انه كلما كثر عدد المشاركين في تنفيذ الفحص كلما دعت الحاجة الى معايير تحكم تنفيذ الفحص وتلخيص نتائجه واعداد تقاريره وكلما دعت الحاجة الى الاشراف المركزي على التنفيذ . وهذا هو الحال في الولايات المتحدة ونتج هذا من ان الفحص ينفذ بمعرفة القراء المزاولين للمهنة وبالتالي اعداد الفاحصين بالاضافة الى اعداد مكاتب المحاسبة التي ينطبق عليها الفحص .

ومن هنا نشأت الحاجة الى تطوير معايير تفصيلية لفحص القرين وبالاضافة الى ذلك نشأت الحاجة الى الاشراف المركزي على الفحص من قبل لجنة فحص القرين ذات الحاجة . وهذا ايضا ما توقعه وهيء له البرنامج الوارد في التنظيم الداخلي .

اما في انجلترا فلم يتبين لنا ما اذا كان هناك اتجاه لتطوير معايير تفصيلية للفحص . وعلى الرغم من هذا يعتبر مدى الحاجة الى مثل هذه المعايير في انجلترا صغيرا نسبيا نظرا لان الفحص سوف يتم

من قبل فريق متخصص وبالتالي قد تعتمد وحدة الفحص المشتركة على تدريب فاحصيها وتعتمد تطوير معايير الفحص على نواحي معينة مثل التقرير او التوثيق .

٧-٢ المميزات التي يحمل عليها مكتب المحاسبة نتيحة لسداد المهني الجيد

تتلخص هذه المميزات في حق الممارسة بدون قيود . وعلى الرغم من هذا تعتمد البرامج في الولايات المتحدة على جعل نتائج الفحص علنية يستطيع العامة الاطلاع عليها . اما في انجلترا فيتم التمييز عن طريق اعطاء المكتب حق قرن التعبير " مراجعون مسجلون " باسم المكتب .

٨-٢ العواقب المترتبة على الاداء المهني غير المرضي

تتفق جميع البرامج على اهمية تحديد العواقب المترتبة على الاداء المهني غير المرضي . ومع ذلك تختلف طبيعة العواقب وخطورة تأثيرها على مكتب المحاسبة مع اختلاف دواعي المصلحة العامة المرتبطة بالاهداف الهامة المتعلقة بالبرنامج . فمثلا تاخذ العقوبات في الولايات المتحدة صورة اجراءات تمحيحية قد تلتزم على فرض دورات تدريبية معينة على منسوبي المكتب الخاضع لفحص النوعية . وبالإضافة الى ذلك لا يتاح للعامة فرصة الاطلاع على نتائج الفحص او الاجراءات التمحيحية وهذا على عكس الحال بالنسبة لمكاتب المحاسبة بالنسبة لمكاتب المحاسبة الخاضعة لمتطلبات برنامج مراقبة جودة الاداء المهني التابع لقسم مكاتب المحاسبة للشركات العامة حيث قد تشمل العقوبات المترتبة على الاداء المهني غير المرضي ايقاف او اسقاط العضوية في القسم مما يترتب عليه ايقاف او اسقاط حق المكتب في مراجعة الشركات التي تخضع لاشرف هيئة الاشراف على امدار وتداول الاوراق المالية وبالإضافة الى ذلك يتاح للعامة حسب هذا البرنامج فرصة الاطلاع على نتائج الفحص .

٩-٢ ادارة البرنامج

تعتمد المسئولية عن البرنامج على الاطار النظامي الذي يحكم البرنامج . ففي الولايات المتحدة تتمتع المهنة بدرجة كبيرة نسبيا من الحرية في تنظيم امورها والرقابة الذاتية على منسوبيها .

وقد ادى ذلك الى قيام المعهد الامريكى (وهو هيئة خاصة غير هادفة للربح) بتنظيم وادارة برامج مراقبة جودة الاداء المهني . وعلى الرغم من هذا ونظرا للملاحية التي اعطاها القانون للهيئة المشرفة على امدار وتداول الاوراق المالية لتنظيم المهنة اذا رأت ان ذلك يكون في المصلحة العامة . كما يوجد اشراف حكومي غير مباشر على المعهد الامريكى فيما يتعلق ببرنامج مراقبة جودة الاداء المهني لمكاتب المحاسبة للشركات العامة . اما في انجلترا فلم يتح قانون الشركات المعدل في عام ١٩٨٩م للمهنة فرصة الرقابة الذاتية . ويرجع ذلك الى دواعي تحقيق الاتساق بين مهنة المحاسبة القانونية في دول المجموعة الاوربية . وعلى الرغم من هذا رأت وزارة التجارة والصناعة صعوبة المهمة المكلفة بها للرقابة على المهنة في انجلترا وعدم جدوى هذه الرقابة بدون التعاون مع المعاهد والجمعيات المهنية . وترتب على هذا ان اوكلت وزارة التجارة والصناعة ادارة البرنامج لتلك المعاهد والجمعيات تحت اشرافها .

اما فيما يتعلق بادارة البرنامج من حيث فصل المسئوليات والواجبات المتعارضة فهناك عدة امور يتفق عليها البرامج في كل من الولايات المتحدة وانجلترا منها :-

- | | |
|-------|---|
| ١-٩-٢ | فصل مسئولية تطوير معايير الاداء (المعايير الفنية التي تحكم تنفيذ المراجعة ، معايير المحاسبة ومعايير نظام الرقابة النوعية) عن مسئولية الفحص . |
| ٢-٩-٢ | فصل مسئولية فرض الاجراءات التصحيحية او التاديب عن مسئولية الفحص . |
| ٣-٩-٢ | ربط مسئولية الفحص بمسئولية تطوير معايير واجراءاته وتنفيذه . |

الجزء الثاني

القسم الثامن

الاطار النظامي لبرنامج مراقبة جودة الاداء المهني في المملكة

١- يعتبر نظام المحاسبين القانونيين المصدر الرئيسي للاطار النظامي للبرنامج المقترح حيث ينص النظام صراحة في المادة التاسعة عشرة على انشاء هيئة تسمى "الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين" (الهيئة) ويحدد النظام في الفقرة السادسة من هذه المادة كإحدى صلاحيات الهيئة "وضع التنظيم المناسب للمراقبة الميدانية للتأكد من قيام المحاسب القانوني بتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة والتقييد باحكام النظام ولوائحه" . ويلزم النظام في المادة العاشرة المحاسب القانوني بالالتزام بمعايير المحاسبة والمراجعة والمعايير الفنية التي تصدرها الهيئة . كما تنص المادة التاسعة عشرة على ان تعمل الهيئة تحت اشراف وزارة التجارة ويعطى النظام لمجلس ادارة الهيئة في المادة الخامسة والعشرون الصلاحيات اللازمة لتصريف شئون الهيئة وتحليق اغراضها بما في ذلك اعداد النظام الداخلي للهيئة ، ومراجعة وتطوير واعتماد معايير المحاسبة والمراجعة ، ووضع برامج ودورات التدريب المستمر وتشكيل اللجان الفنية مثل لجان معايير المحاسبة والمراجعة ومراقبة جودة الاداء المهني والتعليم المستمر وسلوك وآداب المهنة . كما يجعل النظام في الفقرة (هـ ١) من المادة الثانية عضوية المحاسب القانوني في الهيئة كعضو اساسي شرطاً من شروط مزاولة المهنة ويعطى الهيئة صلاحية تحديد شروط اخرى لعضوية المحاسب القانوني كعضو اساسي بالهيئة بالاضافة الى الشروط التي حددتها الفقرة (١) من المادة العشرين عن طريق صلاحية مجلس ادارتها لاعداد نظام الهيئة الداخلي .

واخيراً حدد النظام في مواده من الثامنة والعشرين الى الثالثة والثلاثين انواع الجزاءات والاجراءات التأديبية التي تترتب على مخالفة احكامه ومنها ما يتصل " بالبرنامج " كما سيتضح ادناه .

- ٢ - ما يخطو عليه نظام المحاسبين القانونيين بالنسبة لبرنامج مراقبة جودة الاداء المهني
من دراسة نصوص المواد السابقة لنظام المحاسبين القانونيين يتبين مايلي :
- ١-٢ خصص النظام صلاحية تطوير وتنفيذ برنامج مراقبة جودة الاداء المهني للهيئة وكلف بإدارته لجنة يشكلها مجلس ادارة الهيئة تسمى " لجنة مراقبة جودة الاداء المهني " (المادة الخامسة والعشرون) كما اعطى النظام مجلس ادارة الهيئة قدرا كبيرا من الحرية في وضع التنظيم الاداري المناسب اللازم لادارة البرنامج .
- ٢-٢ حدد النظام نطاق الخدمات التي تخضع لبرنامج مراقبة جودة الاداء المهني بخدمات المحاسبة والمراجعة حيث بينت الفقرة السادسة من المادة التاسعة عشرة الهدف الرئيسي للبرنامج بـ "التأكد من قيام المحاسب القانوني بتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة وتطبيق احكام النظام ولوائحه " .
- ٣-٢ يتطلب النظام ان تكون الرقابة ميدانية (الفقرة السادسة من المادة التاسعة عشرة) .
- ٤-٢ خصص النظام صلاحية فرض جزاءات محددة للجنة يشكلها وزير التجارة من وكيل وزارة التجارة للتجارة رئيسا ومستشار قانوني سعودي واحد اعضاء مجلس ادارة الهيئة .

القسم التاسع

الاهداف المقترحة لبرنامج مراقبة جودة الاداء المهني في المملكة

تم تحديد هدف البرنامج في النظام ومن قبل لجنة آداب وسلوك المهنة بانه التاكيد من ان المحاسبين القانونيين التزاموا بمعايير المحاسبة والمراجعة والمعايير المهنية الاخرى الصادرة عن الجهات المختصة واحكام النظام ولوائحه . وينطوي هذا الهدف الرئيسي على عدة اهداف مشتقة لا بد من تفصيلها ليتسنى تطوير برنامج لمراقبة جودة الاداء المهني يساعد على التاكيد من التزام المحاسبين القانونيين بالمعايير المهنية بما في ذلك ما يرتبط بالمصلحة العامة للمجتمع . ومن هذا المنطلق نرى ان يطور برنامج مراقبة جودة الاداء المهني لتحقيق الاهداف التالية :

- ١ - تحسين مستوى الاداء المهني للمحاسب القانوني - ويتطلب تحقيق هذا الهدف ان يوجه البرنامج الى تطوير الاداء المهني وان يصبح مصدرا من المصادر المتاحة للمحاسب القانوني لتحسين ادائه . وان تؤخذ العوامل التي ترتبط بواقع البيئة المهنية في المملكة كأحد الاسس الهامة عند اعداد البرنامج . وان يوجه البرنامج في المرحلة الاولى على الاقل من مراحل تنفيذه الى تطوير الاداء المهني فهناك عوامل ترتبط بواقع البيئة المهنية في المملكة تتطلب ذلك ومنها حداثة المهنة وقلة عدد منسوبيها وافتقارها لمعايير فنية ومهنية كاملة ، مثل معايير المحاسبة المالية ، وافتقارها لمقومات اخرى مثل المواد التدريبية الملائمة لظروفها ومواد الرقابة النوعية ، واعتماد المحاسبين القانونيين في المملكة على المساعدين القادمين من بلاد متعددة وخلفيات مهنية مختلفة والرغبة في تشجيع المواطنين على الالتحاق بمهنة المحاسبة .
- ٢ - التاكيد من استمرارية الاداء المهني الجيد للمحاسب القانوني - ويتطلب تحقيق هذا الهدف ان يوجه البرنامج الى مساعدة المحاسب القانوني على تطوير السياسات والاجراءات المناسبة للرقابة النوعية على خدماته .
- ٣ - زيادة فعالية المهنة في المجتمع - ويتطلب تحقيق هذا الهدف ان يوجه البرنامج الى مساعدة من يديره على التعرف على اسباب القصور في الاداء المهني سواء كان هذا القصور راجعا الى نقص في الجوانب السابق ذكرها في (١) اعلاه ، او في اسباب اخرى يتم

التعرف عليها من خلال البرنامج مثل البرامج التعليمية الرسمية في الجامعات والمعاهد المتخصصة ومجالات التدريب الحالية والمستقبلية .

٤ - زيادة ثقة المجتمع في المهنة - ويتطلب تحقيق هذا الهدف ان يوجه البرنامج على نحو يمكن قطاعات المجتمع ذات العلاقة بالخدمات التي تقدمها المهنة ، من التوصل الى الائتئاع بوجود رقابة فعالة على المحاسبين القانونيين . ويتطلب تحقيق هذا الهدف وضع الترتيبات المناسبة لتوسيل نتائج الفحص على النحو المناسب لتوعية هذه القطاعات بطبيعة خدمات المهنة وحدودها .

القسم العاشر

الاطار العام المقترح لبرنامج مراقبة جودة الاداء المهني

يتكون الاطار العام المقترح من عناصر برنامج مراقبة جودة الاداء المهني الذي يعتزم المكتب تطويره بعد اعتماد لجنة اداب وسلوك المهنة للاطار المقترح وفقا للاجراءات التي نص عليها العقد المؤرخ في ١٤١٢/٦/٢هـ بين المكتب وجمعية المحاسبة السعودية . وفيما يلي عناصر برنامج مراقبة جودة الاداء المهني التي نقترحها :

١ - وحدة الرقابة

يرى المكتب ان وحدة الرقابة المنطقية لاغراض برنامج مراقبة جودة الاداء المهني هي مكتب المحاسبة تمييزا عن المحاسب القانوني كخص . فبالاضافة الى ما تبين من تجربة الولايات المتحدة وانجلترا يرى المكتب ان هناك عوامل هامة تتعلق بواقع البيئة في المملكة تدعو الى اختيار مكتب المحاسبة كوحدة الرقابة . ومن اهمها اتجاه وزارة التجارة الى تشجيع الشركات المهنية ونص النظام في الفقرة (١) من المادة (٣٦) من نظام المحاسبين القانونيين على مشاركة المحاسبين الاجانب لمحاسبين سعوديين خلال سنتين من سريان العمل بالنظام . واعتماد المحاسبين القانونيين على المساعدين المتقدمين من بلاد مختلفة وبخلفيات تعليمية ومهنية متباينة ، وغياب الكثير من المعايير المهنية حاليا لتوجيه الاداء المهني وافتقار المهنة الى المواد والموارد التدريبية ومواد الرقابة النوعية التي تساعد على نقل الخلفيات التعليمية والمهنية المختلفة وتوجيهها الى اتجاه متسق بين مكاتب المحاسبة المختلفة في المملكة . كل هذه العوامل تشير الى اهمية نظام الرقابة النوعية للمكتب كمجر الاساس لجودة الاداء المهني ومن ثم اهمية اختيار مكتب المحاسبة كوحدة الرقابة .

٢ - تطوير معايير وارشادات لنظام الرقابة النوعية لمكتب المحاسبة

اثبتت خبرة الولايات المتحدة اهمية تطوير معايير لنظام الرقابة النوعية لمكتب المحاسبة لتحقيق درجة معقولة من الاتساق بين أنظمة الرقابة النوعية لمكاتب المحاسبة المختلفة وكذلك لاستخدامها كاساس لتقويم كفاية وفعالية تلك الانظمة . وتعتبر هذه المعايير الاساس لبرامج مراقبة جودة الاداء المهني في الولايات المتحدة الهادفة لتحقيق درجة مقبولة من استمرارية جودة

الاداء المهني . وقد اخذت انجلترا بنفس المبدأ عند تطوير برنامجها لمراقبة جودة الاداء المهني . كما تدعو عوامل البيئة المهنية في المملكة السابق الاشارة اليها الى اهمية توجيه مكاتب المحاسبة الى اعداد نظام كامل وفعال للرقابة النوعية ويساعد تطوير معايير نظام الرقابة النوعية المشار اليها من قبل الجهة المسئولة عن المكاتب في هذا المجال .

1-2 مواضيع معايير نظام الرقابة النوعية التي يقترح المكتب تطويرها
وتهدف المعايير الى تحديد عناصر نظام الرقابة النوعية واهداف كل عنصر من هذه العناصر . ويساعد تطوير هذه المعايير مكتب المحاسبة على تطوير سياسات واجراءات مناسبة لعناصر نظام الرقابة النوعية لتحقيق الاهداف التي تنص عليها المعايير . وبناءا على ما قمنا بدراسته عن الولايات المتحدة وانجلترا وعوامل البيئة المهنية في المملكة نرى ان تكون مواضيع هذه المعايير كالآتي :

1-1-2 الاستقلال

وضع السياسات والاجراءات التي توفر لمكتب المحاسبة التاكيد المعقول بأن افراد المكتب في جميع مستوياتهم التنظيمية يحتفظون باستقلالهم الى المدى المطلوب طبقا لنظام الشركات ونظام المحاسبين ومعايير المراجعة وقواعد سلوك واداب المهنة .

2-1-2 تخصيص المساعدين لعمليات المراجعة

وضع السياسات والاجراءات المتعلقة بتوزيع الافراد على العمليات لتوفر للمكتب التاكيد المعقول ان العمل سيتم بواسطة اشخاص لديهم درجة التدريب الفني والكفاءة المطلوبة طبقا لما تقتضيه ظروف كل عملية . ويجب ان يؤخذ في الاعتبار عند توزيع الافراد على العمليات طبيعة ومدى الاشراف على اعمالهم .

3-1-2 المشورة

وضع سياسات واجراءات للمشورة لكي توفر للمكتب التاكيد المعقول ان الافراد الذين يحتاجون الى مساعدة سيمملون عليها الى المدى المطلوب ، ومن اشخاص لديهم المستوى المناسب من المعرفة والكفاية وسداد الرأي والخبرة .

4-1-2 التخطيط والاشراف

وضع سياسات واجراءات لاداء العمل والاشراف عليه في جميع المستويات التنظيمية لتوفر للمكتب التاكيد المعقول بأن

العمل الذي يؤدي يتطرق مع مستويات الجودة الخاصة بالمكتب .
ويتوقف مدى الاشراف والتدقيق المناسب في حالة معينة
على عوامل كثيرة يدخل فيها درجة تعقيد الموضوع ، ومؤهلات
الاشخاص القائمين بالعمل ، ومدى المشورة المتاحة
والمستخدمة .

٥-١-٢ التوظيف

وضع سياسات واجراءات لتعيين الموظفين لتوفر للمكتب
التاكيد المعقول بان الاشخاص الذين تم تعيينهم بالمكتب
يملكون الخواص المناسبة التي تمكنهم من العمل بكفاية .
فجودة عمل المكتب تتوقف في النهاية على امانة وكفاية
ودوافع الافراد الذين يقومون بالعمل ويشرفون عليه .
وهكذا فان برامج المكتب لاختيار الموظفين وتعيينهم تعتبر
من العوامل التي تؤدي الى الاحتفاظ بالجودة .

٦-١-٢ التطوير المهني لموظفي المكتب

وضع سياسات واجراءات للتطوير المهني لتوفر للمكتب التاكيد
المعقول ان منسوبي المكتب سيحملون على المعرفة المطلوبة
لتمكنهم من أداء المسئوليات الملقاة عليهم . فالتعليم
المهني المستمر وانشطة التدريب تساعد المكتب في توفير
المعرفة المطلوبة للافراد لاداء مسئولياتهم المطلوبة
منهم وللارتقاء داخل المكتب .

٧-١-٢ تقييم اداء منسوبي المكتب واجراءات ترقيتهم

وضع سياسات واجراءات لتقييم اداء منسوبي المكتب كاساس
لترقيتهم لتوفر للمكتب التاكيد المعقول ان الافراد الذين
اُختيروا للترقية لديهم المؤهلات الضرورية لتأدية
المسئوليات التي طلب منهم القيام بها . فاجراءات ترقية
الافراد لها تاثير كبير على جودة عمل المكتب .

٨-١-٢ قبول العملاء واستمرارية العلاقة معهم

وضع سياسات واجراءات لتقرير ما اذا كان يمكن قبول عميل
جديد او الاحتفاظ بعميل قديم لتقليل احتمال الارتباط
بعميل لا تتمتع ادارته بالنزاهة والامانة . فالحكمة
تقتضي ان يحسن المكتب اختيار علاقاته المهنية .

٩-١-٢ الفحص الداخلي الدوري

وضع سياسات واجراءات للفحص الداخلي الدوري لاعمال
المكتب لتوفر للمكتب التاكيد المعقول بان الاجراءات

المتعلقة بعناصر الرقابة النوعية الأخرى يتم تطبيقها
بفاعلية . فيجب ان يكون لدى المكتب برنامج تفتيش داخلي
يتعلق بسياساته واجراءاته الخاصة بالرقابة النوعية ومدى
الالتزام بها وتنفيذها .

١٠-١-٢ الالتزام بمتطلبات نظام المحاسبين القانونيين ولوائحه
وضع سياسات واجراءات توفر للمكتب ما يمكنه من التأكد من
تحقيق اهداف النظام ولوائحه العامة .

٢-٢ تطوير مثال لنظام الرقابة النوعية لاحد مكاتب المحاسبة
نظرا لحدثة مفهوم الرقابة النوعية في المملكة يرى المكتب ان من
المناسب تطوير مثال كامل لنظام الرقابة النوعية يوضح لمكاتب
المحاسبة طبيعة نظام الرقابة النوعية وكيف يتم اعداده واستخدامه

٣-٢ تحديث معايير نظام الرقابة النوعية
يجب ان يتم تحديث المعايير على نحو مستمر . وتعتبر لجنة معايير
المراجعة اكثر اللجان ملاءمة لتحديث معايير نظام الرقابة النوعية
لمكتب المحاسبة . ويرجع ذلك الى ان من اهم اهداف النظام توفير
درجة معقولة من التأكيد بالالتزام منسوبي مكتب المحاسبة بمعايير
المراجعة واحكام الانظمة ذات العلاقة بعملية المراجعة .

٤-٢ الزام مكاتب المحاسبة بتطبيق معايير نظام الرقابة النوعية لمكتب
المحاسبة
من أجل تحقيق الهدف من تطوير واصدار معايير نظام الرقابة
النوعية لمكتب المحاسبة من الواجب ان يلتزم مكتب المحاسبة
بتطبيقها .

٥-٢ الزام مكتب المحاسبة بالتسجيل لدى لجنة مراقبة جودة الاداء المهني
ويهدف ذلك الى تمكين اللجنة من جمع البيانات ذات العلاقة
بمتطلبات ادارة وتطبيق برنامج مراقبة جودة الاداء المهني بطريقة
منظمة ومنتظمة .

٣ - تطوير معايير وارشادات فحص القرين :
يرى المكتب تطوير معايير وارشادات لفحص القرين تتسق مع الاهداف
والمواصفات التالية للفحص :

١-٣ اهداف الفحص

- ١-١-٣ تطوير تصميم نظام الرقابة النوعية لمكتب المحاسبة وتحديد ما اذا كان النظام يتسق مع معايير نظام الرقابة النوعية .
- ٢-١-٣ تحديد درجة التزام المكتب بسياسات واجراءات نظام الرقابة النوعية التي اقراها .
- ٣-١-٣ تحديد نوعية التزام المكتب بنظام الرقابة النوعية عن طريق فحص عينة من عمليات المراجعة لتحديد ما اذا كان المكتب قد التزم التزاما سليما بالمعايير المهنية واحكام الانظمة ذات العلاقة .
- ٤-١-٣ تحديد اوجه التحسين والتطوير في نظام المكتب للرقابة النوعية .
- ٥-١-٣ الزام المكتب بوضع خطة مقبولة لتحسين وتطوير نظام الرقابة النوعية .

٢-٣ الزام مكتب المحاسبة بالخضوع دوريا لفحص القرين كالاتي

- ١-٢-٣ مكاتب المحاسبة التي تراجع حسابات الشركات المساهمة وحسابات البنوك والمؤسسات العامة - يجب الزام هذه المكاتب بالخضوع لفحص القرين مرة كل ثلاث سنوات على الاقل .
- ٢-٢-٣ مكاتب المحاسبة الاخرى - يجب الزام هذه المكاتب بالخضوع لفحص القرين مرة كل خمس سنوات على الاقل .

٣-٣ مواصفات الفحص

- ١-٣-٣ ان يتم اختيار وتعيين فريق الفحص من قبل اللجنة المسئولة عن ادارة برنامج فحص القرين .
- ٢-٣-٣ ان يكون الفاحصين من المحاسبين القانونيين والمهنيين منسوبي مكاتب المحاسبة المتميزين بكفاءات وقدرات تحددتها معايير الفحص او من غيرهم لمن له مؤهلات وخبرات مماثلة .
- ٣-٣-٣ ان يكون الفحص ميدانيا .
- ٤-٣-٣ ان يميز نطاق الفحص بين مكاتب المحاسبة التي تراجع الشركات المساهمة والبنوك والمؤسسات العامة ومكاتب المحاسبة الاخرى .

- ٥-٣-٣ ان يكون الاشراف على الفحص مركزيا .
- ٦-٣-٣ ان يتيح الفحص للمكتب فرصة ابداء وجهة نظره .
- ٧-٣-٣ ان يحتوي تقرير الفحص على رأي ينطوي على تأكيد ايجابي على نظام المكتب للرقابة النوعية ودرجة التأكيد التي يتيحها نظام المكتب لالتزام بالمعايير المهنية واحكام الانظمة ذات العلاقة بمراجعة القوائم المالية .
- ٨-٣-٣ ان يعتمد الفاحصون وكذلك اللجنة المسئولة عن ادارة برنامج فحص القرين على مصدر واحد للمشورة فيما يتعلق باية امور فنية لم يصدر معايير لمعالجتها نتيجة للصور المعايير المهنية حاليا ، سواءا كانت هذه الامور امورا محاسبية او امورا تتعلق بكفاية اجراءات المراجعة .
- ٩-٣-٣ ان يعتمد مصدر المشورة المشار اليه اعلاه على اهداف المحاسبة ومفاهيمها كاساس لتفسير الامور المحاسبية التي لم يصدر عنها معايير وان يعتمد على مفاهيم المراجعة التي تنطوي عليها معايير المراجعة لتفسير الامور المتعلقة بكفاية المراجعة التي لم يصدر عنها معايير .

٤-٣ مواصفات المعايير ومواضيعها

يرى المكتب اهمية ان تكون معايير فحص القرين اجرائية وتفصيلية وان لاتتيح المعايير المطورة بداثلا كثيرة في التطبيق . ويرجع ذلك الى اهمية الاتساق في التطبيق بين مكاتب المحاسبة المختلفة بغض النظر عن الطريق القائم بالفحص ، ويرى المكتب ان تتعلق معايير فحص القرين بالمواضيع التالية :

- ١-٤-٣ مسئولية اختيار وتكوين فريق فحص القرين وتسويق الاتفاق بين اللجنة والفريق ومكتب المحاسبة .
- ٢-٤-٣ واجبات رئيس واعضاء فريق الفحص :
- قبل تخطيط الفحص .
 - قبل بدأ العمل الميداني .
 - اثناء العمل الميداني .
 - بعد العمل الميداني .

- ٣-٤-٣ واجبات مكتب المحاسبة الخاضع للفحص :
- قبل العمل الميداني .
 - اثناء العمل الميداني .
 - بعد العمل الميداني .
- ٤-٤-٣ اجراءات ومسئوليات اللجنة المسئولة عن ادارة فحص القرين :
- قبل تخطيط فحص القرين .
 - اثناء العمل الميداني .
 - بعد العمل الميداني .
- ٥-٤-٣ اجراءات ومسئولية قسم الاختلاف في وجهة النظر بين فريق فحص القرين ومكتب المحاسبة او بين فريق فحص القرين واللجنة المسئولة عن ادارة برنامج فحص القرين او بين اللجنة ومكتب المحاسبة :
- بخصوص اجراءات الفحص .
 - بخصوص الامور الفنية المتعلقة بتطبيق المعايير المهنية .
- ٦-٤-٣ تحديد الفترة الخاضعة لفحص القرين .
- ٧-٤-٣ البيانات الاساسية عن مكتب المحاسبة اللازمة كحد ادنى لتخطيط الفحص وكيفية توثيقها .
- ٨-٤-٣ اجراءات تخطيط الفحص وتوثيق التخطيط .
- ٩-٤-٣ نطاق الفحص :
- عدد فروع مكتب المحاسب القانوني الواجب زيارتها بالنسبة للمكاتب متعددة الفروع .
 - نسبة ساعات عمليات المراجعة المنفذة خلال الفترة الواجب فحص اوراق العمل المتعلقة بها .
 - اختيار عمليات المراجعة الواجب فحصها .
 - عمق فحص اوراق العمل واهدافه وكذلك بالنسبة للقوائم المالية وتقريير المحاسب القانوني ذات العلاقة .
 - مدى الفحص بالنسبة لعدد منسوبي المكاتب من المحاسبين القانونيين وغيرهم من المهنيين المسئولين عن الاشراف على عمليات المراجعة في مكتب المحاسبة .

- نطاق اختبارات فحص القرين الموجهة الى سياسات واجراءات المكتب غير المرتبطة ارتباطا مباشرا بعمليات المراجعة .
- ١٠-٤-٣ اجراءات العمل الميداني ومسئوليائه .
- ١١-٤-٣ تلخيص نتائج الفحص وتكليمها للوصول الى رأي عن نظام المكتب للرقابة النوعية .
- ١٢-٤-٣ محتويات تقرير الفحص وانواع التقارير وامثلة للانواع المختلفة .
- ١٣-٤-٣ خطاب ملاحظات الفحص والامور التي يشملها وامثلة عليها .
- ١٤-٤-٣ توثيق العمل الميداني ونتائج الفحص .
- ١٥-٤-٣ اجراءات تدقيق اوراق عمل فريق الفحص وتقرير الفحص وخطاب ملاحظات الفحص من قبل اللجنة المسئولة عن ادارة برنامج فحص القرين .
- ١٦-٤-٣ اجراءات اعتماد تقرير الفحص وخطاب الفحص وخطة مكتب المحاسبة لتمحيص وتطوير الامور التي اظهرها الفحص .

- ٤ - التنظيم الاداري المقترح لبرنامج مراقبة جودة الاداء المهني
- يقترح المكتب ان يقوم مجلس ادارة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين بتنظيم ادارة البرنامج كالتالي :-
- ١-٤ اللجنة التنفيذية لمراقبة جودة الاداء المهني
- تقع المسؤولية النهائية لادارة البرنامج على هذه اللجنة .
- ١-١-٤ تشكيل اللجنة التنفيذية ومدة العضوية :
- تشكل اللجنة من خمسة اعضاء كالاتي :
- ١-١-١-٤ ثلاثة من اعضاء المجلس ويكلف احدهم لرئاستها .
- ٢-١-١-٤ عضوين من خارج المجلس من ذوي الاختصاص والخبرة في مجال المهنة يقوم باختيارهم مجلس ادارة الهيئة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .
- ٢-١-٤ واجبات وصلاحيات اللجنة التنفيذية
- يكون للجنة التنفيذية الصلاحيات ويكون عليها الواجبات التالية :

- ١-٢-١-٤ وضع السياسات العامة للبرنامج والاشراف عليه .
- ٢-٢-١-٤ تحديد شروط تسجيل مكاتب المحاسبة وشروط استمرارية التسجيل .
- ٣-٢-١-٤ تقديم التوصيات بالاجراءات التصحيحية او التأديبية التي ترى فرضها على مكاتب المحاسبة لاعتمادها من قبل مجلس ادارة الهيئة .
- ٤-٢-١-٤ تشكيل فرق فحص القرين وتحديد صلاحياتها وواجباتها .
- ٥-٢-١-٤ الاشراف على اعمال فرق فحص القرين .
- ٦-٢-١-٤ تشكيل اية لجان تراها ضرورية وتحديد صلاحياتها وواجباتها .
- ٧-٢-١-٤ اعداد تقرير سنوي عن نشاط الفحص ونتائجه ورفعها الى مجلس ادارة الهيئة .
- ٨-٢-١-٤ اعداد التوصيات بالتعديلات التي قد تراها ضرورية في المعايير المهنية التي تحكم اعمال المحاسب القانوني وارسالها الى لجان المعهد المسئولة عن تطوير هذه المعايير ومثابعتها .
- ٩-٢-١-٤ اعتماد قائمة اتعاب فحص القرين .
- ١٠-٢-١-٤ حسم الخلافات بين جهة نظير فريق فحص القرين ومكتب المحاسبة فيما يتعلق باجراءات فحص القرين او نتائجه ، ورفع تقارير عنها للمجلس .

الاجتماعات واتخاذ القرارات :

٣-١-٤

- ١-٣-١-٤ تجتمع اللجنة التنفيذية مرة على الاقل كل ستين يوما بدعوة من رئيسها وعلى الرئيس توجيه الدعوة الى الاجتماع كلما طلب ذلك كتابة ثلاثة اعضاء على الاقل .
- ٢-٣-١-٤ لا تكون اجتماعات اللجنة صحيحة الا بحضور اغلبية اعضاء اللجنة على ان يكون بينهم رئيس اللجنة او من ينوبه وتمدر قرارات اللجنة باغلبية اصوات الحاضرين فاذا تساوت يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس .
- ٣-٣-١-٤ يحضر امين عام الهيئة اجتماعات اللجنة دون ان يكون له صوت في اصدار القرارات .

٤-١-٣-٤ يحق لاعضاء الهيئة الاساسيين حضور اجتماعات اللجنة دون ان يكون لهم صوت في اصدار القرارات ، الا اذا رأت اللجنة لاسباب توثقها في محضر الجلسة بعد اجتماعها اقتصارها على اعضائها ، واستثناء من ذلك لا يجوز لاعضاء الهيئة غير منسوبي المكتب الخاضع للفحص حضور اجتماعات اللجنة التي تناقش اثناءها اية اجراءات تمحيحية او تاديبية ضد احد مكاتب المحاسبة .

٢-٤ لجنة فحص القرين

تشكل اللجنة التنفيذية لجنة دائمة لفحص القرين وتقع على لجنة فحص القرين مسئولية تنفيذ وادارة برنامج فحص القرين لمكاتب المحاسبة .

١-٢-٤ تشكيل اللجنة ومدة العضوية

تشكل لجنة فحص القرين من الامين العام للهيئة وثلاثة اعضاء اخرين متفرغين من ذوي الاختصاص والخبرة في مجال عمل اللجنة يعينهم مجلس الادارة ويختار المجلس رئيسا لها من بين اعضائها .

٢-٢-٤ واجبات وصلاحيات لجنة فحص القرين :

يكون للجنة فحص القرين الصلاحيات ويكون عليها الواجبات التالية :

١-٢-٢-٤ اقتراح معايير وارشادات فحص القرين وتحديد اجراءاته .

٢-٢-٢-٤ ادارة برنامج فحص القرين لمكاتب المحاسبة .

٣-٢-٢-٤ اختيار وتدريب واقتراح الفاحصين من بين اعضاء الهيئة لتنفيذ فحص القرين لمكاتب المحاسبة .

٥-٢-٢-٤ تدقيق نتائج فحص القرين ورفع توصياتها للجنة التنفيذية .

٤-٢-٢-٤ اعداد قائمة باتعاب فحص القرين ورفعها الى اللجنة التنفيذية لاعتمادها .

٥-٢-٢-٤ رفع التوصيات الى اللجنة التنفيذية بالاجراءات التمحيحية او التاديبية ضد احد مكاتب المحاسبة .

٦-٢-٢-٤ الاحتفاظ بسجلات مناسبة لفحوص القرين التي تم تنفيذها ونتائجها ورفع تقرير سنوي الى اللجنة التنفيذية عن فحوص القرين المنفذة وخطمة اللجنة للمستقبل .

٧-٢-٢-٤ دراسة الخلافات بين فريق فحص القرين ومكتب المحاسبة فيما يتعلق باجراءات فحص القرين ونتائجها ورفع توصياتها للجنة التنفيذية .

الاجتماعات واتخاذ القرارات

٣-٢-٤

١-٣-٢-٤ تجتمع لجنة فحص القرين مرة على الاقل كل ثلاثين يوما بدعوة من رئيسها او من ينيبه من الاعضاء وعلى الرئيس توجيه الدعوة الى الاجتماع كلما طلب ذلك كتابة عضوان على الاقل .

٢-٣-٢-٤ لا تكون اجتماعات اللجنة صحيحة الا بحضور اغلبيه اللجنة على ان يكون بينهم رئيس اللجنة او من ينيبه وتصدر قرارات اللجنة باغلبية اصوات الحاضرين فاذا تساوت يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس .

٣-٣-٢-٤ لا يجوز لاعضاء الهيئة غير منسوبي المكتب الخاضع للفحص حضور اجتماعات اللجنة .

لجنة المشورة الفنية

٣-٤

نظرا لغياب كثير من المعايير المهنية ذات العلاقة بالمراجعة ومنها معايير المحاسبة المالية سيظهر اختلافات بين وجهة نظر الفاحص والمفحوص بخصوص الامور الفنية التي لم يصدر عنها معايير معتمدة عند الاخذ في الحسابان الخلفيات التعليمية والمهنية المتباينة لمنسوبي مكاتب المحاسبة .

وبالتالي يقترح المكتب ان يلاوم مجلس الهيئة بتشكيل لجنة للمشورة الفنية تكون مسئوليتها دراسة اختلافات وجهات النظر بين مكتب المحاسبة وفريق الفحص فيما يتعلق بالامور الفنية التي لم يصدر عنها معايير ورفع توصياتها للجنة التنفيذية .

تشكيل اللجنة ومدة العضوية

١-٣-٤

تشكل اللجنة من خمسة اعضاء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة من بينهم عضوين من مجلس الادارة واحدا اساتذة الجامعة ممن يحظى بقدر كبير من الخبرة التعليمية والمهنية وعضوان اخران من المحاسبين

القانونيين المزاولين للمهنة على درجة كبيرة من الكفاءة والمعرفة ويعين مجلس الهيئة احد اعضائها رئيسا لها .

واجبات وصلاحيات اللجنة

٢-٣-٤

يكون للجنة الاستشارات الفنية الصلاحيات ويكون عليها الواجبات التالية :

١-٢-٣-٤ تحليل المشاكل الفنية التي ترفع اليها من فريق الفحص او مكتب المحاسبة الخاضع للفحص وبحثها ورفع توصياتها للجنة التنفيذية .

٢-٢-٣-٤ توثيق المشاكل الفنية المعروفة عليها والقرارات المتخذة حيالها ونشرها دوريا لاعضاء الهيئة للاهتمام بها .

٣-٢-٣-٤ توجيه انتباه اللجنة المختصة بتطوير المعايير ذات العلاقة الى المشاكل الفنية التي تتعرف عليها .

الاجتماعات واتخاذ القرارات

٣-٣-٤

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة وتتخذ القرارات باغلبية اصوات اعضائها فاذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

لجنة معايير المراجعة

٤-٤

بالاضافة الى الصلاحيات والواجبات الاخرى التي يعطيها مجلس ادارة الهيئة لهذه اللجنة ، تكلف لجنة معايير المراجعة بتطوير وتفسير معايير نظام الرقابة النوعية لمكاتب المحاسبة .

المتطلبات الادارية لتطبيق النظام

٥-٤

يقوم أمين الهيئة بتعيين عدد كاف من الموظفين الاداريين لمساعدة كل من اللجنة التنفيذية ولجنة فحص القرين فيما يتعلق بالامور الادارية المرتبطة بتنفيذ البرنامج بما في ذلك الاحتفاظ ببيانات المكاتب اللازمة للفحص واوراق عمل فحص القرين واعداد التقارير الدورية وجدولة المكاتب لفحص القرين ... الخ .

الشكل الايضاحي رقم (١٠-١)

الهيكل الاداري المقترح لبرنامج مراقبة جودة الاداء المهني

الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين

